١٦٢

هذا شرح السيد الحسن الحسيني على منظومة
كفاية العقاد لابن العماد
هذه المنظومة في كفاية العقاد
لمصنفها الشيخ شهاب الدين
احمد بن العماد نفعنا الله
بهى
امين

وقف وحبس هذا الكتاب العمدة الفاضل الشيخ محمد الدباني
ابن المرحوم الحاج محمد الدباني ابن المرحوم حسين الدباني
على طلبة العلم وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن
وشرط النظر لنفسه مدة حياته ثم للاصلح من ذريته ثم الاعلم منهم
ثم لرجل مشهور بالعلم والصلاح والحفظ فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم محرم الحرام

ولا عيب فيهم غير ان ضيوفهم
تلام بنسيان الاحبة والوطن

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
الحمد لله الذي شرع الاحكام لعباده جملة وتفصيلا وبعث
نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة وتفضيلا صلى الله عليه وعلى
آله واصحابه بكرة واصيلا وبعد فيقول الفقير الى رحمة
ربه الكريم الوهاب الشريف حسن الحسيني الشافعي انه لما
ان بعض الاخوان لما وقف على شرحي للمنظومة في كفاية الفتى
لمصنفها الشيخ شهاب الدين احمد بن العماد التي سماها ناظمها
باللفظ الوجيز فيما يقدم على مؤن التجهيز تغمده الله بالرحمة
والرضوان سألني ان اشرح له هذه الورقات لمصنفها
ايضا شهاب الدين ابن العماد المشار اليه التي اشتملت على
مسايل غريبة وفوايد فريدة فاجبته الى سؤاله وسالت الله
المزيد من احسانه فها انا شارع في المقصود متوكلا على
فضل الله المعبود فانه كريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل قوله المص بدأت بالحمد لربي
كله على الدوام لا عدمت فضله اقول وبالله التوفيق
وبيده ازمة التحقيق بدا المص بالحمد بعد البسملة تاسيا
بالقران العظيم ولقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي
بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم رواه ابن حبان في
صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال امامنا
الشافعي رضي الله عنه احب ان يقدم المرء بين يدي خطبته
وكل امر طلبه غيرها الحمد والثنا عليه سبحانه وتعالى والصلاة
على رسوله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
في قوله تعالى الحمد لله اي الشكر لله فهو شكر اهل الجنة وفي
الحديث افضل الدعا الحمد لله وقوله والحمد لربي كله اي
لله ومستحق له والالف واللام في الحمد للعموم اي الذي

يستحق

١٦٤

يستحق المحامد كلها على سبيل الحقيقة انما هو الله تعالى لانه
الفاعل حقيقة وقوله لا عدمت فضله اي سره ونعمه
قال الزجاج من التراث الميت قدم عينا بالعرف
للتجهيز لا عينا تعلق الحق بها كالجاني او نذر
او زكاة الفاني او كالقراض وقرضهم والعدة
او كالصداق لمن تحل العقدة ومهرها لا يمنع
الرجوعا على الاصح فاحفظ الفروعا اقول
التراث الميراث قال الله تعالى وتاكلون التراث اكلا لما
قال ابن قتيبة التراث الميراث واصله ورث والتا
منقلبة عن واو كما قالوا تجاه والاصل وجاه وقالوا
تخمة والاصل وخمة ولما اي شديدا من قولك لممت
بالشيء اذا جمعته وقال الزجاج هو ميراث اليتامى
وقوله قدم عينا اي قدم مؤنة التجهيز للميت من غسل
وتكفين ودفن وغير ذلك وجوبا على ساير الحقوق اكراما
للميت وسترة لدفنه ولقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا
بالجنازة وقوله بالعرف بالتجهيز اي قدم مؤنة تجهيزه
على حسب العرف من يسار واعسار بالميت ولا اعتبار بما
كان عليه من نشاته في حياته من اسراف وتقتير ولما
رواه علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا
رواه ابو داود ويبدا ايضا بمؤنة تجهيز من عليه مؤنته
في الحياة كما ذكره النووي وتابعه ولما روي ان خبابا بن الارت
قال توفي مصعب بن عمير يوم احد ولم يكن له الا نمرة
كنا اذا غطينا بها رجليه خرج راسه واذا غطينا بها راسه
خرج رجلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها

راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر رواه البخاري
ومسلم والنمرة بفتح النون وكسر الميم الشملة المخططة
ولانه يقدم في حياته بما يضطر اليه فكذلك بعد مماته
ولانه محتاج اليها ولم يتعلق بها الغير قوله بها
كالجاني اي يبدا من تركة الميت بمونة تجهيزه مقدمة
وجوبا على ساير الديون والوصايا والميراث الا من
تعلق حق سابق بعين ماله فانها تقدم على مونة تجهيز
الميت ونقل الجويني عن بعض مشايخه انه تقدم مونة
الميت على حق المجني عليه وحق المرتهن وان لم يخلف
مالا سواه لم يكفن من بيت المال ثم بين الحقوق
التي تقدم على مونة التجهيز فقال كالجاني اي بما يقدم
ارش الجناية التي تعلقت بعين التركة فانه يقدم المجني
عليه بارش جنايته على مونة التجهيز وقوله او نذرها
اي يقدم على مونة التجهيز عين نذرها الميت من التركة
ومات قبل التصدق بها وقوله او كزكاة الغاني اي
تقدم على مونة التجهيز التي وجبت على الميت بعين التركة
بان كانت التركة كلها او بعضها زكويا قال الله تعالى انما
الصدقات للفقرا والمساكين الاية فاضاف الصدقات
اليهم بلام التمليك وعطف عليهم بواو التشريك وكما
يصح ان يملك اذ الصيغة الممن يملك اقتضت الاضافة
ثبوت الملك له وقوله الفاني اي المال الهالك قال الله
تعالى كل من عليها فان اي على الارض فانه كناية عن غير مذكور
وفان هالك وقوله او كالقراض اي الذي استحقه عامل
القراض من الربح ومات المالك قبل القسمة ولم ياخذ العامل
نصيبه من الربح فانه يقدم حق العامل على الكفن لتعلق حقه

هناك

هناك بالملك فان حقه تعلق بالعين فلو اتلفه المالك
الا قدر حق العامل ومات ولم يترك غيره تعين للعامل
ذلك المتروك ذكره الشيخ برهان الدين بن الفركاح
في تعليقه قوله وقرض اي يقدم صاحب القرض بالعين
المقترضة ما دامت باقية في ملك المقترض بحالها في الاصح
وان قلنا الواجب القيمة كما صرح به الماوردي فانه لو
تعذر بدله عند الفوات فالمطالبة بعينه اولى والوجهان
محلهما اذا قلنا القرض يملك بالقبض وهو الاصح فان قلنا
يملك بالتصرف فله الرجوع جزما ما دام باقيا في ملك
المقترض فان زال ملكه عنه امتنع الرجوع فيه نعم ان
عاد اليه فوجهان في الحاوي والقياس على نظايره
يقتضي الجواز كما في رجوع المفلس فعلى المذهب لو
اقترضه ومات ولم يخلف سوى ما اقترضه فللمقرض
اخذه بعينه فرع قال ابن الصباغ اذا كانت العين
المقترضة باقية في يد المقترض فانه لا يكون اخذ العوض
عنها لانا ان قلنا انه ملكها بالقبض فلا يجوز اخذ العوض
لان ملك المقترض قد زال عن العين ولم يستقر بدلها في
ذمة المقترض لان للمقرض ان يرجع في العين وان قلنا انه
المقترض لا يملك العين الا بالتصرف فلا يجوز للمقرض
اخذ بدل العين لانه يملكه عليها ضعيف تسلط المقرض
عليه هكذا ذكره قوله او كالصداق والعدة اي يقدم
سكنى المعتدة اذا كانت معتدة بالحمل او الاقرا عن الوفاة
على مونة التجهيز لان الرافعي والنووي ذكرا انه يمتنع بيعها
للحمل لتعذرها فاذا مات ولم يوجد في التركة الا حق سكنى
المعتدة من الوفاة فانها تقدم على مونة التجهيز قوله

اوكالصداق لمن بكل العقدة وحجرها لايمنع الرجوعا
على الاصح فاحفظ الفروعا متى يثبت الرجوع في نصفه
الصداق بطريقه الشرعي فانه كان باقيا على جهته رجع فيه
لقوله تعالى فنصف ما فرضتم وهل يفتقر الى اختيار
التملك او يرجع اليه بنفس الطلاق فيه وجهان اصحهما
في الرافعي الثاني وان كان دينا فقبضته تعين حقه
من المقبوض على الاصح في الروضة ولا يشترط لرجوع
النصف قضا قاض على ظاهر المذهب قياسا على الشفعة
في الاصح فانه لا يشترط فيها اذن القاضي والقديم يشترط
قوله وحجرها اي اذا كان الصداق باقيا او تلفه
اوضيع عن ملكه او مستحقا او مرهونا او افلست وحجر
عليها قبل الطلاق او استحق بالشفعة رجع الى
الزوج نصف قيمته اقل ما كانت من حين العقد الى
حين القبض اذا كان من ذوات القيم والا فالمثل
خلافا لابي اسحق في الرجوع قوله لمن بكل العقدة
اي الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج على الاصح فلو
ماتت المطلقة والصداق باق بعينه فله نصفه مقدما
على مؤن التجهيز . اوما اشتراه مفلس ممن جهل
افلاسه او قد طرا او ان حل . موجل له الرجوع
يثبت . كتابة لم توت فيها المثبت . قوله اوما اشتراه
مفلس ممن جهل افلاسه او قد طرا او ان حل موجل له
الرجوع يثبت اي وله من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على
المشتري بفلس فله فسخ البيع واسترداد المبيع لقوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان
قد افلس فهو احق به من غيره رواه البخاري ومسلم وفي

منه
الحاوي عن ابي هريرة ان المشتري لا يفسخ بل يقدم بثمنه
كالرهن فلو قبض بعض الثمن لا يمتنع الرجوع في الجديد
لكن انما يفسخ في البعض لا في الكل قاله الرافعي بل لو
فسخ في البعض مع بقا الجميع مكن منه لانه انفع للغرما
فهو كما لو رجع الاب في بعض ما وهبه لولده وله الرجوع
في ساير المعاوضات المالية فمنها القرض والسلم فاذا
اسلم اليه في شي سماه الا او موجلا فحل ثم حجر عليه قبل
الوفا رجع فيما اعطاه ان كان باقيا ومنها التقايض اذا
ملكه اعطا الثمن ومنها الاجارة فاذا اجر دارا باجرة حالة
ولم يقبضها حتى حجر على المستاجر فيرجع الموجر في الدار
فان افلس الموجر فلا فسخ ان وقعت الاجارة على العين
فانه يقدم بمنافعها وان وقعت على الذمة نظران سلم
عينا لاستيفا المنفعة منها فكذلك في الاصح وقيل لا اثر
للتسلم وان لم يسلم فللمستاجر الفسخ ان كانت الاجرة باقية في
يد المفلس فله فسخ الاجارة والرجوع الى عين ماله وان
كانت تالفة فلا فسخ ويضارب مع الغرما بقيمة المنفعة
المستحقة وهي اجرة كما يضارب المسلم بقيمة المسلم فيه
واما افلاس المستاجر فالاجارة نوعان اجارة عين فاذا
اجر ارضا او دابة وافلس المستاجر قبل تسليم الاجرة
ومضي المدة فللموجر فسخ الاجارة على المشهور تنزيلا
للمنافع منزلة الاعيان في البيع وفي قول لا فسخ اذ لا وجود
لها على المشهور انه لم يفسخ واختار المضاربة بالاجرة
فله ذلك ثم ان كانت العين فارغة اجرها الحاكم على المفلس
وصرف الاجرة على الغرما وان كان المفلس بعد مضي بعض
المدة فللموجر فسخ الاجارة في المدة الباقية والمضاربة بقسط

الماضية من الاجرة المسماة بناء على انه لو باع عبدين فتلف
احدهما ثم افلس ينفسخ البيع في الباقي ويضارب بثمن المتلف
ولو افلس مستاجر الدابة في خلال الطريق وحجر عليه فسخ
المؤجر لم يكن له ترك متاعه في البادية المهلكة ولكنه
ينقله الى مامن باجرة مثل يقدم بها على الغرما لصيانة المال
ثم من المال من يضعه عند الحاكم والاصح ان الخيار في الفسخ
على الفور قياسا على خيار العيب والجامع دفع الضرر
والثاني لا كخيار الهبة وللرجوع شروط منها كونه الثمن
حالا لان المؤجل لا يطالب به ثم ان وقع الشرا بالحال فلا كلام
وان اشترى بمؤجل وحل قبل الحجر رجع ايضا على الاصح كما قاله
الرافعي وان حل بعده فوجهان اصحهما في الشرح الصغير
في اول الكلام على الرجوع انه يرجع ايضا واختاره في الحاوي
الصغير ولم يصحح في الكبير ولا في الروضة تصحيحا له ولو حل
الاجل قبل تسليم المبيع فتح الرافعي هنا وقبيل الكلام
على التولية الجزم بانه لا حبس للبائع ولو حل الصداق
فالاصح في الشرح الصغير ان للمراة الحبس وفي الكبير لا
وهو الاصح في الروضة ويشترط للرجوع ايضا كون المبيع
باقيا في ملك المشتري والبقا هو الاستمرار فلو زال ثم عاد
فلا رجوع على الاصح في الروضة من زياداته لكن الاصح
خلافه فانه الاصح في نظيره من الرد بالعيب ورجوع ع
الصداق بالطلاق كما قدمناه بخلاف الهبة وقد صرح ع
بتصحيحه الرافعي في الشرح الصغير فقال اظهر الوجهين
الجواز وكلامه في الكبير يشعر برجحانه فانه شبهه بنظيره
من العيب وايضا فان الحديث انما شرط وجوده عند
المفلس وقد وجد الشرط ولو باع المفلس العين ثم رجعت

عليه

عليه في زمن الخيار جاز للبائع الرجوع وان قلنا بزوال الملك
كما يكون للمفلس قاله الماوردي ويشترط ان لا يتعلق بالمبيع
حق ثالث كالرهن والجناية والشفعة كما ذكره في الروضة
من زياداته وصاحب التنبيه **فصل** في الحجر قال
في المنهاج يحجر المفلس لحق الغرما والراهن للمرتهن
والمريض للورثة والعبد لسيده والمرتد للمسلمين ليس
ع في عبارته ما يدل على حصر الحجر لمصلحة الغير في هذه الانواع
الخمسة وعبارة الروضة تقتضي حصره وزاد ابن الرفعة
في الكفاية عليها الحجر على السيد في المكاتب وفي الجاني وعلى
الورثة في التركة وزاد في المطلب الحجر الغريب على المشتري
في جميع امواله حتى يوفي الثمن وفي الاب اذا اعفه ابنه
جارية حتى لا يبيعها قاله القاضي الحسين والمتولي وزاد
السبكي الحجر على الممتنع من وفا دينه وماله زائد اذا التمسه
الغرما في الاصح وزاد الاسنوي اذا رد بعيب فله حبس
السلعة ويحجر على البائع في بيعها حتى يؤدي الثمن قاله
المتولي وعلى من غنم مال حربي مديون قد استرق حتى يوفي
وعلى المشتري في المبيع قبل القبض قاله الجرجاني وعلى
العبد الماذون للغرما وعلى السيد في نفقة الزوجة
حتى يعطي بدلها وعلى مالك دار قد استحقت العدة
فيها بالحمل او الاقرا خلاف الاشهر وعلى من اشترى عبدا
بشرط العتق وفي المتولدة وفيما اذا اعتق شريكه المدبر
نصيبه في الاصح اذا قلنا لا يسري الا بدفع القيمة وفيما اذا
استؤجر على العمل فيه حتى يفرغ ويعطي اجرته وفيما
اذا قال شريكانه لعبد بينهما اذا متنا فانت حر فمات
احدهما فليس للورثة التصرف بالبيع ونحوه ونصيب الآخر

مدبر حتى يموت او يعتق جميعه ومنها اذا نعل المشتري الدابة
ثم اطلع على عيبها وقلعه يعيبها فردها وترك النعل اجبر
على قبوله وهو اعراض عنه في الاصح فيكون للمشتري لو سقط
ويمتنع عليه بيعه كما اد المعتمد ه ومنها اذا اعاره ارضا
للدفن فيمتنع بيعها قبل بلاء الميت ومنها اذا اخلط المغصوب
بما لا يتميز فعليه بدله ويحجر عليه فيه الى رد البدل ومنها
اذا اوصى بعين تخرج من الثلث وباقي ماله غايب يحجر
على الموصى له في الثلثين لاحتمال التلف في الثلث
على الاصح لعدم تمكن الوارث من الثلثين ومنها اذا اقام
شاهدين على ملكه ولم يعدلا فيمتنع على صاحب اليد البيع
ونحوه بعد الحيلولة وقبلها على احد الوجهين ومنها اذا
اشترى عبدا بثوب وشرط الخيار لمالك العبد فالملك
له فيه ويبقى الثوب على ملك الاخر لئلا يجتمعا في ملك
واحد ولا يجوز لمالكه التصرف فيه ومنها اذا احبل
الراهن المرهونة وهو معسر فلا ينفذ الاستيلاد ومع
ذلك لا يجوز بيعها في الاصح لانها حاملة بحر ولا بعد الولادة
حتى تسقيه اللبا ويجد مرضعة خوفا من سفر المشتري
بها فيهلك الولد ومنها اذا اعطى الغاصب القيمة للحيلولة
ثم ظهر المغصوب فله حبسه الى استرداد القيمة كما في
الرافعي في الغصب عن النص ثم مال الى خلافه ويلزم
من حبسه امتناع تصرف مالكه فيه بطريق الاولى وفي
بدل العين الموصى بمنفعتها اذا تلفت فيمتنع على الوارث
التصرف فيه لانه يستحق عليه ان يوتيه ما يقوم مقامه
ومنها اذا اعطى لعبده قوته ثم اراد عند الاكل ابداله
لم يكن له ذلك كما قاله الروياني وقيده الماوردي بما اذا

تمض الابدال تاخر الاكل ومنها اذا انذر اعتاق عبده فليس
له التصرف فيه وان لم يخرج عن ملكه الا بالاعتاق ومنها اذا
دخل وقت صلاة وعنده ما يتطهر به لم يصح بيعه ولا هبته
ومنها اذا اوجب عليه كفارة على الفور وفي ملكه ما يكفر به
فقياس ما سبق امتناع تصرفه فيه قاله الاسنوي قال
ومن عليه دين لا يرجو وفاءه ووجب عليه كفارة لا يحل
له التصدق بما معه ولا هبته ولكن لو فعله ففي صحته
نظر انتهى فهذه خمسة وثلاثون مسئلة وبقيت مسائل اخر
منها الحجر على المالك قبل اخراج الزكاة وعلى الوارث
في العين الموصى بها قبل القبول وعلى السيد فيما بيد العبد
الماذون اذا ركبته ديون بغير اذن الغرما وكذا بغير
اذن العبد في الاصح واذا اشترى شيا شرا فاسدا
وا قبض الثمن فله الحبس الى استرداد الثمن على قول
او وجه حكاه الرافعي في البيوع المنهي عنها عن الاصطخري
واقتضى كلامه في موضعين من الضمان ترجيحه
واختار السبكي فيما حكاه عنه ابنه التفصيل بين ان
يكون فاسدا لشرط فله الحبس او بكونه ملك الغير
فلا انتهى ويلزم من الحبس امتناع التصرف
كما تقدم وحجر القاضي على من ادعي عليه بدين في جميع
امواله اذا اتهم بحيلة وقد اقام المدعي شاهدين ولم
يزكيا كما قاله القاضي الحسين والاصح خلافه والحجر على
النايم قاله القاضي الحسين وعلى المشتري اذا خرس في
مجلس البيع فان الحاكم ينصب عنه فيما قاله الرافعي
وعلى الواقف في الموقوف وان قلنا انه ملكه فهذه
ثمانية صور والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

قوله كتابة لم يوت بها الميت اقول اذا قبض السيد
نجوم الكتابة ثم مات قبل الايتا للعبد كما قال الله تعالى
واتوهم من مال الله الذي آتاكم ومال الكتابة باقية
ففي الروضة والرافعي ان حق العبد يتعلق بعينه
وحق يتقدم المكاتب بها على مؤن التجهيز وعلى هذا يلزم
الورثة الايتا والتقدم اذا كان واصفا رابوالاية وليهم
فان كان مال الكتابة باقيا اخذ الواجب منه ولا يزاحم
ارباب الديون لان حقه في عينه اوهو كالمرهون به
هكذا قاله القفال ونقله ابن كج عن نصه في المبسوط
وفي العدد الذي يستحقه المكاتب وجهان الاصح المنصوص
في الروضة لا يتقدر بل يكفي اقل ما يتمول والثاني ما يليق
بالحال ويستعين به على العتق ويختلف بقلة المال
وكثرته فان لم يتفقا على شي قدره الحاكم باجتهاده والوجوب
على السيد للحط او الايتا من جنس ما اعطاه والاصح في
الرافعي الايتا قوله او رهنها اقول اذا الميت رهن
رهنا مقبوضا على دين ثم مات الراهن قدم المرتهن
بدينه من العين على مؤن التجهيز لتاكد تعلقه بالعين
ان كانت العين تفي بالتركة وان اراد الوارث ان يوفي
من عين ماله دينه فله ذلك وان امتنع من الوفا قدم المرتهن
بحقه من العين فتباع لتوفيته ان وفت فان فضل شي
اخذه الوارث وان بقي من الدين شي لم يطالب الوارث به
بل يصير في ذمة الراهن ومما يقدم على مؤن التجهيز اذا رد
المشتري المبيع بعيبه ومات البايع قبل قبضه الثمن قدم به
المشتري على مؤن التجهيز اوكالمقير الكاذب جمع مالا
بالسوال اللازب ، مات فقير كان بالصفة ، خلفه

دينارا

٢٩

دينارا له بحقه ، قال الرسول سيد البريه ، كيتة
بالنار يبس كية ، واخر خلفه دينارين ، فاخبروه قال
كيتين ، اقول قال ابن الصباغ في الشامل لا تحل صدقة
التطوع للغني بظهور الفاقة قال الرافعي وهذا الذي
قاله حسن وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم في الذي مات
من اهل الصفة وخلف دينارين فقال صلى الله عليه وسلم
كيتان من نار وقال فيمن وجد له دينار كية من نار
وهو الذي ذكره الحم فانه كان محتاجا لم يحرم السوال وان
كان غنيا بصنعته او ماله فسواله حرام وما اخذه حرام
عليه لا يملكه ويجب رد ما اخذه او بدله ان تلف لمالكه وان
مات اخذ من تركته مقدما على مؤن التجهيز لان الناس
انما يعطوه بناء على انه فقير وليس هو كذلك والدليل على
تحريم اخذ الصدقة للغني ما روي عن فرقد بن اصدم
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سمعه يقول
مات رجل من اهل الصفة وترك دينارين او درهمين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتان صلوا على صاحبكم وفي
الترغيب للمنذري عن سعود بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
انه اتي برجل يصلي عليه فقال كم ترك قالوا دينارين او
ثلاثة قال ترك كيتين او ثلاث كيات فلقيت عبد الله بن
القاسم مولى ابي بكر رضي الله عنه فذكرت ذلك له قال ذاك
رجل كان يسال الناس تكثرا رواه البيهقي من رواية يحيى
ابن عبد الله الحميد الحماني قال اهل الحديث فانه قيل كيف
قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كيتان مع انه
قال لسعد لان تترك ورثتك اغنيا خير لك من ان تتركهم
عالة يتكففون الناس وقال سفيان الثوري لانه ترك

عشرة الاف دينار ايجا سبني الله عليها احب الي ان احتاج
الي الناس وقال اخرمن وصنع يده في قصعة غيره فقد
ذل له ذكره في الحدايق لابن الجوزي ولذلك لم ينكر علي عمر
رضي الله عنه حيث قال له ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت
مثله ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ والغنم
فانها بركة والجواب علي تقدير صحة الحديثين ان ذلك
الفقير الذي ترك الدينارين كان يزاحم الفقرا في اخذ الصدقة
ويحبس ما معه فلذلك قال كيتان والله اعلم بذلك **قوله**
مخفية فقد روي عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال توفي رجل من اهل ...فوجد وا في شملته دينارين فذكروا بلغ الصفحة
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيتان من نار رواه
احمد وابن حبان في صحيحه قال الحافظ المنذري لانه ادخر
مع تلبسه بالفقر ظاهرا وشاركه الفقرا فيما ياخذوه من
الصدقة **فردها اوكالفقير الصادق • يعطيه محتاج**
لدين واثق • اوعنده من العيال جمله • حاصلهم
محيطة بالفضله • بانه ان ضيع من يعوله • ثم كذا
قد قاله الرسول • لا يملك الااخذ منه الدفعه • والنقل
هذا قاله ابن الرفعه • اقول قوله فردها اي رد
الذي اخذ من الصدقة وهو غني عنها وقوله بالسوال
اللازب اي اللاصق اللازم والبا تبدل من الميم لقرب
مخرجهما وقال غيرها هو الطين الذي ينشف عنه الما وبقي
رطوبته تلصق باليد كالشمع وهذا اضرب عن تساويه الا
في خلقهم وخلق من قبلهم وقوله لا يملك الااخذ منه الدفعه
اي الفقير الكاذب اذا اخذ مالا بالسوال وهو محتاج اليه
او نوي بالا يملكه وقد نقله الناظم عن ابن الرفعة في صدقة التطوع

[illegible]

وقوله

وقوله اوكالفقير الصادق الخ اي اذا سال شيا وهو
محتاج اليه ودفعه من هو محتاج اليه لوفا دينه اولنفقة
عياله لا يجوز له القبول ويحرم علي المالك ان يتصدق بصدقة
تطوع وهو محتاج الي ما تصدق به لنفقته اولنفقة من تلزمه
نفقته لما روي ابو هريرة رضي الله عنه قال اتي رجل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار فقال انفقه علي نفسك
فقال عندي اخر فقال انفقه علي ولدك فقال عندي اخر
فقال انت اعلم به ولقوله صلى الله عليه وسلم كفي بالمرء اثما
ان يضيع من يقوت فان احتاج اليه لقضا دينه لم يجز له
ان يتصدق به لان قضا الدين واجب فلم يجز تركه لنافله
فان فضل عما يلزمه كفايته وكفاية من تلزمه كفايته علي
الدوام ولم يكن عليه دين استحب له ان يتصدق بالفاضل
لقوله صلى الله عليه وسلم ليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق
من درهمه وليتصدق من صاع بره وليتصدق من صاع
تمره ولما روي ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطعم مومنا جايعا اطعمه الله
من ثمار الجنة ومن سقي مومنا علي ظما اسقاه الله من
الرحيق المختوم ومن كسي عاريا كساه الله من خضر الجنة
ويستحب الاكثار من الصدقة في شهر رمضان لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتصدق واجود ما يكون في
شهر رمضان رواه الشيخان وكذا يستحب امام الحاجات
اي قدامها لانه اقرب الي قضايها ويستحب عند الكسوف
والمطر وفي الاوقات الشريفة والاماكن الشريفة والدليل
علي استحبابه امام الحاجات قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول
في سبب نزولها قولان احدهما ان الناس سالوا رسول الله

صلى الله عليه وسلم حتى شقوا عليه فاراد الله ان يخفف عن
نبيه فنزل هذه الاية قال ابن عباس والنان انها نزلت
في الاغنيا وذلك انهم كانوا يكثرون مناجات رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويغلبون الفقرا على المجالس حتى كره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت هذه الاية فاما اهل العسر
فلم يجدوا شيا واما اهل الميسرة فبخلوا واشتد ذلك على
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الرخصة قاله
مقاتل بن حيان والى نحوه ذهب مقاتل بن سليمان الا انه
قال فعقد الفقرا على مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقدم احد من اهل الميسرة صدقة غير علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وروى مجاهد عن علي كرم الله تعالى وجهه
قال اية في كتاب الله تعالى لم يعمل بها احد قبلي ولم يعمل بها
احد بعدي اية النجوى كان لي دينار فبعته بعشرة دراهم
فكلما اردت ان اناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت
درهما فنسختها الاية الاخرى ءاشفقتم الاية اي خفتم
بالصدقة الفاقة وتاب الله عليكم اي فتجاوز عنكم وخفف
عنكم بنسخ ايجاب الصدقة قال مقاتل بن حيان انما كان
ذلك عشر ليال وقال قتادة ما كان الا ساعة من نهار

فصل وان اراد ان يتصدق بجميع ما له نظر
فان كان ممن يستغني بصبره وسكون نفسه ويقنع بعيشه
ولا عيال له او له عيال يرضون بحاله لم يكره له ذلك بل يستحب
لما روي عن عمر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم
اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجيت بنصف مالي فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله

وجا

وجا ابو بكر رضي الله تعالى عنه بكل ما له فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله
ورسوله فقلت لا اسابقك الى شي ابدا وان كان لا يصبر على
العدم ولا قوة له في التوكل كره له ذلك لما روى جابر رضي الله
تعالى عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
جا رجل بمثل البيضة من ذهب اصابها من بعض المعادن
فاتى به من ركنه الايسر فقال خذها صدقة فوالله ما
املك مالا غيرها فاعرض عنه ثم جاه من ركنه الايمن ثم قال
ما قال فاعرض عنه ثم اتاه من بين يديه ثم قال مثل ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتها مغضبا فحذفه
حذفة لو اصابته لاوجعته او عقرته ثم قال ياتي احدكم بما له
كله فيتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس انما
الصدقة على غنا قوله • قال الغزالي زايد الصوفية •
بحاله مكله العطية • وينبغي الحمل على السماط • فقل
له الاعطا الرباط • اقول زايد الصوفية هو الفقير
الذي يخرج الى الاسواق وغيرها ويسال الناس الصدقة
ويحصل شيا من هذا السوال يستحقه دون اهل الرباط
لانه المحصل لذلك والمقصود بالصدقة والاقتصار كثير
الابدان وهي باطلة لكن اذا دفعه له شخص على ان
يدفعه لفقرا الرباط ويكون كاحدهم في ذلك استحقوه
جميعا وان لم يقل الدافع شيا عند العطية انه للرباط
او سكت استحقه الطالب دونهم فلو اختلفوا في الشرط
والاختصاص فالقول قوله لكن من مكارم الاخلاق
ان لا يختص عنهم بذلك وقد نقل الرافعي هذه المسلة عن
فتاوي الغزالي وقال ما نصه ان خادم الصوفية الذي

يتردد الى السوق ويجمع لهم شيئا الا كونه يملكه الخادم ولا
يلزمه الصرف اليهم لكن المروة تقتضي الوفا بما تصدق له
ولو لم يف فلم يمنعه من ان يطعم ان لهم وانما ملكه لانه
ليس بوليه ولا بوكيل والغزالي بتخفيف الزاي منسوب الى
غزاله قرية من قرى طوس كذا نقله النووي عن الغزالي
وقال انه انكر تشديد الزاي

• وخاطب للمراة خليه • اهدى اليها كسوة المرضيه
• والة الطبخ مع القلقاس • كما جرى من عادة الاكياس
• ان ردت الخطبة قبل الوصلة • رد الذي قد قبضته الجملة
• قبل الممات بعده فيه نظر • في موتها قبل رد في خطر
• الحاقها بناكح التفويض • ان قرر المهر فخذ قريضي
• الرافعي قد قال في الصداق • حيث بغير الجنس في الاصداق
• من بعد عقد بان عن دخوله • طوبى لمن فقه فاز بالوصول له

اقول قوله وخاطب الخ اذا خطب خاطب الى قوم واجابوه
الى خطبته وارسل اليهم شيئا على سبيل الهدية مما جرت
عادة الناس به من ماكول ومشروب وحيوان وكسوة ثم بدا
لها او لاحدهما عدم التزويج استرجع الزوج ما ارسله
ان كان باقيا او قيمته ان كان تالفا ومثله ان كان مثليا
وقد نقل شيخنا الشيخ برهان الدين الابناسي تغمده
الله تعالى برحمته هذه المسلة في شرحه المسمى بالتوجيه
في مختصر التنبيه عن الشيخ تقي الدين بن رزين في كتاب
الصداق من الشرح المذكور ما نصه فائدة لو خطب
رجل امراة وعزم عليها شيئا على العادة ثم بدا له ان لا يتزوج
بها فله ان يطلبه ما عزم عليها وقاله ايضا وكذلك لو عقد
عليها ولم يدخل بها وطلق قبل الدخول واهدى لها شيئا قبل

العقد

العقد او بعده رجع به ونقل في شرحه ايضا هذه المسلة
عن فتاوي البغوي انه لو خطب امراة لولده واهدى الابن
اليها شيئا ثم مات الاب ثم عقد الابن ثم طلق قبل الدخول فانه
يرجع بجميع ذلك الابن ويكون مشتركة بين الورثة لان الاب
انما اهدى لاجل العقد ولم يعقد فيجانبه فيكون منه لك
وذكر الناظم في شرح هذه المسلة على حاشية هذا النظم
انه لو خطب امراة او عقد عليها واهدى لها هدية من
طعام او كسوة ثم طلق قبل الدخول فانه يرجع بجميع ذلك
ذكره الرافعي في اخر كتاب الصداق قال وسواء كانت هذه
الهدية من جنس الصداق ام لا ولم يتعرض لما اذا ماتت
الزوجة وينبغي ان يرجع ان قلنا ان الموت لا يقرر المهر
في نكاح المفوضة هذا اذا اهدى بعد العقد فان كانت
الهدية قبل العقد وماتت او مات رجع وارثه انتهى وقوله
الرافعي قد قال في الصداق اقول قال الرافعي في اخر
الصداق ما نصه الثامنة اختلف الزوجان في اداء المهر
فالقول قولها بيمينها سواء اختلفا قبل الدخول او بعده
ولو اتفقا على قبض مال فقال دفعته صداقا وقالت
بل هدية فان اتفقا على انه تلفظ واختلفا هل قال هذا
صداق او هدية فالقول قوله بيمينه وان اتفقا على انه لم
يجر لفظ واختلفا فيما نوى فالقول قوله مع يمينه ايضا
وقيل بلا يمين وسواء كان المقبوض من جنس الصداق
ام غيره طعاما او غيره فاذا حلف الزوج فان كان
المقبوض من جنس الصداق وقع عنه والا فان رضيا
ببيعه بالصداق فذاك والا استرده وادى الصداق
فانه كان تالفا فله البدل عليها وقد يقع في التقاص

فائدة في الشرح والروضة ان شرط التقاص كونهما من
نقدين ولو بعث الى بيته من لا دين له عليه فقال بعثته بعوض
وانكر المبعوث اليه فالقول قول المبعوث اليه فرع
ختن ابنه واتخذ دعوة فحمل له هدايا ولم تسم اصحابها
الاب ولا الابن فهل تكون الهدية للابن او الاب قال في
زوايد الروضة قطع القاضي حسين بانها للابن في فتاويه
وان الاب يجب عليه ان يقبلها للابن فان لم يقبل اثم وكذلك
الوصي والقيم يأثم بعدم القبول وينعزل بتركه النظر
وفي فتاوي القاضي ان الشيخ ابا اسحق الشيرازي قال
يكون ملكا للاب لان الناس يقصدون المبعوث اليه
وهذا اقوى واصح والله اعلم مسئلة رجل تزوج بامرأة
من وليها المجبر على صداق جملته ستون دينارا اربعون
صداق وعشرون يصرفها وليها في كلفة الاملاك والعقد
والوليمة وما جرت العادة به على الزوج من طعام
وغيره مما يليق بها الى اخر ليلة الدخول ثم اتفق ان
الزوج طلق قبل الدخول فللزوجة شطر الصداق
المذكور وهو عشرون دينارا واما ما صرف في الكلفة
المذكورة فقد فات على الزوج وليس له الا شطر الاربعين
وان لم يكن الولي صرف شيئا رده للزوج مع شطر الصداق
فان اختلفا في صرف ذلك كله او بعضه فالقول قول
الولي لانه وكيل امين وقد اذن في صرفه الثاني انه يدفع
الزوج الى الولي وباذنه له في صرف الكلفة المذكورة
من غير تعيين فطلق الزوج فالصداق فاسد لانه
وقع مجهولا فوجب للمرأة نصف مهر المثل ان كان قبل
الدخول وكله ان كان بعده ثم ان كان الولي صرف شيئا

من الكلف المذكورة فقد فات على الزوج ذلك فلا رجوع
له الا بما بقي بعد المصروف او كله ان لم يكن الولي اصرف
منه شيئا والله اعلم تنبيه لو اختلف الخاطب والمخطوبة بخ
في الدفع هل هو مجانا او بقصد التزويج فالقول قول
الدافع ولو اختلفا في القدر المدفوع فالقول قول
المخطوبة ما لم تكن بينة ثم ان كان المبعوث هبة فلا بد
فيها من الايجاب والقبول لفظا كالبيع وساير التمليكات
وان كان هدية ففيه وجهان احدهما يشترط كالبيع
والوصية قال الرافعي وهذا ظاهر كلام الشيخ ابي حامد
والمتلقين عنه والثاني لا حاجة فيه الى ايجاب وقبول
باللفظ بل يكفي القبض وتمكنه به وهذا هو الصحيح
الذي عليه قرار المذهب كما قاله الرافعي واحتجوا بان
الهدايا كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقبلها
ولا لفظ هناك وعلى ذلك جرى الناس في الاعصار ولذلك
كانوا يبعثون بها على ايدي الصبيان الذين لا عبارة لهم
والصدقة كالهدية بلا فرق فيما ذكرناه وسوا الهدية
في الاطعمة او غيرها وحيث اعتبرنا الايجاب في الهدية
لا يجوز تاخير القبول بل الشرط التواصل المعتاد
كالبيع وعن ابن سريج جواز تاخير القبول كما في الوصية
وحيث اعتبر الايجاب والقبول لا يجوز التعليق على شرط
ولا التوقيت على المذهب وقول المص ان ردت المخطوبة
قبل الوصلة رد الذي قد قبضته بالجملة اي اذا ارسل
شيئا مما تقدم ذكره على قصد التزويج فلم يزوجوه وردوا
خطبته كان له الرجوع في جميع ذلك ومفهومه انه لو لم
يردوا خطبته بل هو الذي اعرض عنها ليس له الرجوع

لانه لا تقصير منهم ولا منع هذا اختيار الناظم والصحيح
ما تقدم وهو الرجوع مطلقا **وقوله** قبل الوصلة اي
ان ردت لخطبة قبل الدخول ترد ما قبضته جملة وقوله
قبل الممات اي موت الزوجة **وقوله** بعده اي بعد
موت الزوجة وقوله فيه نظر اي تردد في انه هل ترد
ام لا **وقوله** ردلي حظر اي اذا ماتت المخطوبة قبل ان
الخطبة فهل يسترد الزوج ما اهدوه لانه لم يحصل له
ما قصده من التزويج عندهم ولم يحصل منه اعراض عن
ذلك فاستحق رد ما دفعه ام لا يستحق رده لانه لم يحصل
تقصير من المخطوبة ولا منه ولم قال الشيخ يخطر لي
ان للزوج الرجوع فيما اهداه لهم من ذلك واختيار الشيخ
رحمه الله هو الذي تقدم نقله عن فتاوي الشيخ تقي الدين
ابن رزين وعن الامام الرافعي وعنه ايضا فيما نقل عن
فتاوي البغوي كما تقدم ثم ان الشيخ رحمه الله قاس مسئلة
الرجوع على مسئلة نكاح التفويض اذا قرر المهر **قوله**
اصل التفويض ان يجعل الامر الى غيره وسميت المراة
مفوضة لتفويض امرها الى وليها او الى الزوج وقد تكون
مفوضة المهر او البضع فمفوضة المهر ان تقول المالكة
امر نفسها وهي الرشيدة زوجني بما شئت انا او شئت انت
او شا الخاطب او فلان فزوجها على ما ذكرت من ابهام فا
لم تعرف المشيئة فعقد زوجها مجهولا فيصح النكاح ويجب مهر
المثل وان زوجها بما عين المذكور مشيئته صح المسمى وان
كان دون مهر المثل وان زوجها بلا مهر فهل يبطل النكاح
او يصح ويجب مهر المثل فيه الخلاف الاتي فيما اذا اذنت لوليها
في التزويج مطلقا فزوج بدون مهر المثل او زوج بلا مهر

ففيه قولان اظهرهما في الزوجة الصحة وقيل يفسد
قطعا كالوكيل واما مفوضة البضع وهي ان تقول البالغة
الرشيدة ثيبا كانت او بكرا لوليها زوجني بلا مهر فزوجها
ونفى المهر او سكت عن ذكر المهر وقيل اذا سكت عن ذكره
فليست مفوضة ولو قالت زوجني وسكتت عن ذكر المهر
قال الامام وغيره ان ذلك ليس بتفويض واذا وقع العقد
على صورة التفويض فلا يجب بالعقد شي لان المهر
حقها ولانه لو وجب بالعقد لتنصف بالطلاق وهذا
هو الصحيح في الرافعي وقيل بالعقد ولها المطالبة
بالفرض وحبس نفسها حتى يفرض لها فان فرض لها مهر
صحيح كان كالمسمى في جميع ما ذكر لانه مفروض فصار كالمسمى
في العقد وان لم يفرض لها حتى دخل بها وجب لها مهر
المثل لان الوطي بلا مهر في النكاح خاص برسول الله
صلى الله عليه وسلم فان مات احدهما قبل الوطي والدخول
وجب لها مهر المثل لانه صلى الله عليه وسلم قضى في بروع
بنت واشق اي بالشين المعجمة والقاف وقد نكحت بلا
مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها ولان الموت نازل
منزلة الوطي في تقرير المسمى فوجب كالوطي وجوب المهر
والثاني ان الموت فرقة وردت على نكاح التفويض
قبل الوطي والفرض فلا يجب به المهر كالطلاق قال
النووي في زوايد الروضة الراجح ترجيح الوجوب
والحديث الصحيح رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن صحيح قال في البحر الراجح انه لا يجب المهر
انتهى فالشيخ قاس ما تقدم على نكاح التفويض اي ان ردة
المخطوبة الزوجة على الزوج قبل الممات استرد ما دفعه

كما لو طلقت المفوضة قبل الدخول والفرض لا تستحق شيا
من الصداق وان لم ترد الخطبة وماتت الزوجة لم
يستحق الخاطب ما بعثه لها في دوام الخطبة كالمفوضة
اذا ماتت ولم يفرض لها استحقت بها المثل على الزوج
كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم به لبروع بنت
واشق المقدم ذكرها وقياس الحكم هذه المسيلة على
مسيلة التفويض مما يخالفه قوله في موتها من قبل رد
لي صطر كما تقدم ايضاحه ونظير مسيلة الخطبة التي ذكرها
ما اذا انفق رجل وامراة خلية على الاتفاق عليها مدة
عدتها واذا انقضت تزوجها فامتنعت من تزويجه
فله الرجوع عليها بما انفق فان ماتت قبلها لو صلة به
فقياس ما تقدم انه يرجع بما انفق لانه لم يدفع ذلك الا
على شرط التزويج فان تزوجها فلا رجوع عليها ولا يحسب
عليها من المهر الا اذا اشترطا ذلك فكانه قال ان تزوجتني
انفقته عليك كذا مدة كذا الى حين انقضاء عدتك ولا
رجوع لي عليك بما انفقته وان لم تتزوجيني رجعت
عليك به فقد اعطاها ذلك بالشرط الصحيح ولانه لم
يقصد الدفع مجانا وهذه المسيلة اولى منها بالرجوع
من التي قبلها **وقوله** طوبى لمن قد فاز بالوصول اي
ان دخل حصل له الوطي والاستمتاع في مقابلة ما بذله
من جميع الصداق والا فقد عدم وتغير مقابل من
وطي واستمتاع **فصل** اذا طلق الزوج زوجته
قبل الدخول ثبت للزوج شطر الصداق عينا كان او
دينا فاذا زاد الصداق ولو زيادة متصلة ثبت للمراة
الخيار في الامساك ورد البدل او دفع الشطر وهذا

يخالف

يخالفه سائر الابواب في عدم الرد والله اعلم ويثبت للزوج
الخيار ايضا بنقصه ويثبت لها بنقص وزيادة ولم يملك
الزوج النصف قبل اختيار من له الاختيار الرجوع ان
كان الخيار لاحدهما وقبل ان يتوافقا ان كان لهما وانما قلنا
الطلاق يشطر الصداق بنفسه وهو الاصح وليس هذا
الخيار على الفور بل هو كخيار الرجوع في الهبة لكن اذا
توجهت مطالبة الزوج لا يمكن هو من التاخير بل يكلف
اختيار احدهما واذا طلب الزوج فلا يتعين في طلب العين
ولا القيمة لان التعيين يناقض تفويض الامر اليها لكن
يطالبها بحقه عندها فان امتنعت قال الامام لا تقضي
عليها بحبسها لبذل العين او القيمة بل تحبس العين عنها
ان كانت حاضرة ونمنعها من التصرف فيها لان تعلق
حق الزوج بالصداق فوق تعلق حق المرتهن بالرهن
والغرما بالتركة فان اصرت على الامتناع فان كان نصف
القيمة الواجبة دون نصف العين للزيادة الحادثة
باع ما يفي بالقيمة فان لم يرغب في شرا الشقص باع الكل
وصرف الفاضل عن الواجب في القيمة اليها ولو كان نصف
العين مثل نصف القيمة الواجبة ولم تؤثر الزيادة في
القيمة ففيه احتمالان لامام الحرمين اصحهما وبه قطع
الغزالي يسلم اليه نصف العين اذ لا فائدة في البيع فاذا
سلمت اليه افاد قضا القاضي ثبوت ذلك له فالثاني
لا تسلم اليه العين بل يبيعه لعله يجد من يشتريه بزيادة
ابتدا فرع لها حبس نفسها قبل الدخول حتى تقبض
المهر الحال فلو قبضت بعض المهر قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام ليس لها حبس نفسها لتقبض البقية

وهو مستدرك انتهى **قوله**
وارد له النقوط في الختان والعرس والفرح بالمعزات
اذا نوى به دفعه متكل العوض من فرح اوغيره اذا عرض
اقول اذا اهدى من هو اهل للتبرع الى من هو اهل التبرع
في موضع كفرح من نكاح وختان وحج وغير ذلك مما جرت العادة
به من نقد وملبس وماكل وحيوان وغير ذلك بقصد الرجوع
من المرسل اليه ببدله اذا حصل للمرسل شي من ذلك ولم
يقصد اباحته ولا ارساله مجانا فله طلبه واخذه ان كان
باقيا وقيمته ان كان تالفا ونظير ذلك ما تفعله النسوة
في الافراح والتزويج والختان والحج والمواليد وجميع
الكواغد مما جرت عادتهن بذلك بقصد رد بدله
فهو كالدين فيستحق الدافع بدل ذلك لانه كان باقيا
رده او مثله او قيمته ان تلف وانما يلزمه رد ما قبضه
بيده او بيد وكيله واما ما يدفع للمغاني واهل اللهو في
الافراح بغير اذن فانه لا رجوع بذلك فانه تصرف
في مال نفسه واذا قلنا يلزمه البدل فهل يكون ما ارسله
قرضا فيلزمه في المثلي المثل وفي المتقوم المثل صورة
ومعنى قاله الحاوي على الاصح او هبة فيشترط فيه الايجاب
والقبول ولا رجوع الا للاصل ان كان المهدي اليه احد
الفروع ويشترط بقاؤه في سلطنة المتهب او هدية
فلا يشترط القبول على الاصح واذا قلنا بالرجوع فتلفت
العين واختلفا في القدر فالقول قول القابض ما لم
تكن بينة وله الرجوع فيما ارسله متى شا ولا يتوقف
على وجود فرح ونحوه وكذا لو شرطا اجلا او نحوه وقريب
من ذلك ما جرت به عادة النسوة في هذا الزمان وانها

على

على امراة يسمونها الجمعية لتجمع لهن مالا في كل اسبوع وتجعل
لها على ذلك جعلا ومما تحصل من المجموع تعطيه لامراة
منهن الى ان يتعلق لجميع القدر الذي تحصل عندها
في طول المدة المضروبة وقد سئل بعض علما العصر
في جواز ذلك وصورتها ما تقول السادة العلما رضي الله
تعالى عنهم اجمعين في جماعة نسوة اعتدن في هذا العصر
بشي يقال الجمعية وهو ان امراة تدور على اصحابها وجيرانها
وتعلمهم بانهم يمشون الجمعية من ابتدا الشهر الفلاحي
والى اخر الشهر الفلاحي في كل يوم احد من كل شخص عشرة
في الشهر مثلا اربعون ومن فلانة كذلك ومن فلانة
كذلك فيجتمع مع تلك المراة الجمعية في كل يوم احد مائة
درهم من عشرة اشخاص فاذا اجتمعت معها تلك الدراهم
في ذلك اليوم فتعطيها لنفر من العشرة ولا تزال تفعل
في كل اسبوع كذلك الى ان تنتهي الجمعية في اخر الوقت
المعلوم بينهن مثلا وتجعل لها على كل مائة تجمعها وتدفعها
خمسة دراهم فهل يجوز ذلك وتعاطيها مباح والاخذ علها
حلال ام لا وما الحكم في ذلك افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة
ويكون ذلك مبينا وافيا اعز الله بكم اجمعين **الجواب قاضي**
القضاة ولي الدين العراقي الشافعي تغمده الله
تعالى برحمته لا امتناع من ذلك فان حقيقة هذا الفعل
اقراض وتوفية بوكيل وذلك الوكيل له جعل على ذلك
من مجموع المقرضين معلوم وهو امر سايغ والقرض
وان كان لا يكون الا حالا ولا يصح التاجيل فيه فالصبر
ليس على سبيل الشرط وانما هو بالرضى لما يحصل للصابر
من الارتفاق بصبر غيره عليه على سبيل المسامحة من الجا

بنين

فلو ان بعض المقترضات رجعت وطلبت وفا الدين لهاني
الحال لزم توفيته ولو شرط غير ذلك لم يصح وكان في معني
الربا لانه قرض جر منفعة وحاصل هذا ان كان علي
سبيل الشرط فليس حلالا وما كان علي سبيل الرضي بلا
شرط فهو حلال والله اعلم هذا صورة ما اجاب به رضي
الله تعالي عنه وغفر لنا وله وللمسلمين اجمعين
ولمن عليه الدين ان يهدي الرطب مع الكعك والبطيخ او يهدي العنب
وقد نوي حسابه من دين . يحسب لادعواه قد نسا العين
لو قال كانه القدر منا من عسل . فالقول قوله قابض اذا اكل .
اقول لو اهدي من عليه الدين هدية لصاحب الدين جاز
له قبولها قرضا كان او غيره من غير شرط والاولي تركه فان
شرط زيادة في القرض بطل لانه قرض جر منفعة لما
روي انه صلي الله عليه وسلم قال كل قرض جر منفعة
فهو ربا وقيل ان شرط الزيادة في القرض الا اذا كان
ربويا ويستحب للمستقرض دفع زيادة لما روي مسلم انه
رسول الله صلي الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فورد
ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه
ابو رافع فقال لم اجد الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه
ان خيار الناس احسنهم قضاء ولا فرق في ذلك بين ان
يكون المستقرض من عادته ان يرد زيادة ام لا فلو نوي
مرسل الهدية جعلها من الدين حسب له ذلك وثبت له
الرجوع سوا كان من جنس الدين او غيره ذكره الرافعي
في امر الصداق فلو اختلفا في القدر المبعوث فالقول
قول القابض ما لم تكن بينة وقوله الناظم كان القدر
منا من عسل لو مثال والا فلا فرق بين العسل وغيره

ارسها

انتهي فرع لو بعث الي بيت من لا دين له عليه ثم قال
بعثته بعوض وانكر المبعوث اليه فالقول قول المبعوث
اليه ذكره في الروضة ايضا في اواخر باب الاطعمة فرعا
يشبهه ولكن يخالفه في الاصح فقال فرع لو اطعمه المالك
ولم يصرح بالاباحة فالاصح انه لا عوض عليه ويحمل علي
المسامحة المعتادة في الطعام ولو اختلفا فقال اطعمتك
بعوض فقال بل مجانا فهل يصدق المالك لانه اعرف
بدفعه ام المضطر لبراة ذمته وجهان اصحهما الاول
انتهي فرع قال انت في حل مما تاخذه من مالي او تعطي
او تاكل فاكل فهو حلال فان اخذ او اعطي لم يجز الا الاكل
اباحة والاباحة تصح مجهولة ولا تصح الهبة مجهولة وان
قال ادخل كرمي وخذ من العنب ما شئت او قال خذ من
التمر ما شئت فلا يزيد علي عنقود لانه اقل ما يقع عليه
الاسم فرع قال وهبتك بيدل وقال بلا بدل وقلنا
مطلق الهبة لا يقتضي ثوابا فهل المصدق الواهب او المتهب
وجهان وبالاول قطع ابن كج قال في زوايد الروضة
الثاني اصح والله اعلم ودافع صابونه لمن يرضي .
ثيابه قد دنست من الترب . يقصد غسل الثوب لا المغني
وردها ان هلك المغني . اقول اذا دفع صابونا او
شيا مما يغسل به الي شخص اي ثيابه قد دنست من
الاوساخ او غير ذلك ليغسل ذلك المدفوع لقصد غسله
فان غسله فذاك وان تلف الثوب او خرج عن ملكه قبل
الغسل فللدافع اخذها منه لزوال المقصود بالغسل
واذا فضل فضلة بعد الغسل هل له استرداده او
يستحقه مالك الثوب قياس ما ذكره الشيخ في الرد عند

فقد الثوب الاسترداد للاستغنا عما فضل بعد الغسل
وقياسا عليه ما اذا اعطينا ابن السبيل ما يوصله الى اهله
من ماكل ومشرب ونفقة وفضل من ذلك شي بعد رجوعه
الى اهله استرجع منه ونظير ذلك ما ذكره الرافعي في
الهبة فيما اذا اعطي درهما لشخص وقال ادخل به الحمام
او دراهم وقال اشتر بها لنفسك عمامة ونحو ذلك على سبيل
التبسط المعتاد ملكه وله التصرف فيه كيف شا وان كان غرضه
تحصيله ما عينه لما راى به من الشعث والوسخ او لعلمه
بانه مكشوف الراس لم يجز صرفه الى غير ما عينه قال في زوايد
الروضة وقال القاضي حسين في الفتاوي يحتمل وجهين
قال ولو طلب الشاهد مركوبا ليركبه في ادا الشهادة فاعطي
دراهم ليصرفها لمركوب هل له صرفها الى جهة اخرى وجهان
الصحيح والمختار ما قاله القفال قال القاضي ولو قال وهبتك
هذه الدراهم بشرط انك تشتري بها خبزا فاكله لم تصح الهبة
لانه لم يطلق له التصرف والله اعلم **فرع** اذا غرس
اشجارا وقال عند الغراس اغرسه لابني لم يصر للابن ولو
قال جعلته لابني وهو صغير كان للابن لان هبته له لا تقتضي
قبولا كذا قاله الشيخ ابو عاصم قال الرافعي وهو ملتفت
الى الانعقاد بالكنايات اولى ان هبة الاب لابنه الصغير
يكفي فيها احد الشقين ونظير ذلك ما اذا جهز الاب ابنته
وزوجها وبعثه معها لبيت الزوج وقال هذا جهاز بنتي
او هذا الجهاز لبنتي استحقته وملكته بخلاف ما اذا قال
جهزت بنتي بهذا الجهاز لم تملكه

كذا المنادي جاحد الدلالة • يعطيه من يشكو له لحواله •
فرد هاقد قال في اللعانه • الرافعي فاحفظ المعانه •

اقول اذا اعطي دلالا ثوبا يبيعه فباعه ثم بعد البيع شكى
الدلال لشخص ان المالك لم يدفع اليه شيا في مقابلة عمله
فارتغم له واعطاه شيا ثم اسفرت العاقبة ان المالك
كان قد اعطاه الدلالة فقد ذكر الرافعي في كتاب اللعان انه
الآخذ لا يملك الاجرة لانه انما اعطاه ذلك بناء على ان المالك
لم يدفع اليه الاجرة فان كانت في يده انتزعها منه وان
مات اخذت من تركته مقدمة على دون تجهيزه وهذا بخلاف
ما لو قضى لشخص دينا بغير اذنه المقضي عنه ووفاه
ثم تبين ان لا دين فلا رجوع للدافع لاعترافه بذلك وكذلك
لو ادى دينا عن غيره بغير اذنه بعد اعترافه بثبوت الدين ثم
تبين ان لا دين فلا رجوع للدافع ايضا **فرع** من استضاف
شخصا واجلسه على شي لا يكون عارية ولا ضمان عليه
لكن حكى في الانوار شرح الحاوي انه لو قال للضيف قم
لافرش تحتك شيا فقام ففرش تحته شيا وجلس عليه
كان عارية والله اعلم **فرع** قال ان اخبرتني بخروج
زيد من البلد فلك كذا فاخبره ففي فتاوي القفال انه
ان كان له غرض في خروجه استحق والا فلا وهذا يقتضي انه
يكون صادقا وينبغي ان ينظر هل يناله تعب ام لا **فرع**
دفع اليه ثوبا بنية الصدقة فاخذه المدفوع اليه ظانا انه
وديعة او عارية فرده على الدافع لا يحل للدافع قبضه
لانه مال ملكه فان اعتبرنا نية الدافع فان قبضه لزمه
رده ذكره القاضي حسين **فرع** من عليه الفان باحدهما
رهن فادى الفا وقال اديته عن الف الرهن صدق بيمينه
سوا اختلفا في نيته او في اللفظ به وكذا الحكم لو كان باحدهما
كفيل والاخر حالا او ثمن مبيع وهو محبوس به وفي القديم

ان القول في تعيين الجهة قول القابض حكاه العبادي في الطبقات
وان لم ينو شيا جعله عاشا وقيل تقسط **فرع** لو اركب المالك
فقيرا اعيا في الطريق تصدقا عليه فانه يضمن الفقير ان
تلفت الدابة على اشهر الوجهين والثاني اظهر عند الغزالي
والامام فان اركبه مع نفسه فعلى الرديف نصف الضمان والله اعلم

بانه النكاح فاسد انما انفق ، لم يرجع الزوج بمن العلق
فانها محبوسة فاشبهت ، اجارة قد فسدت وشبهت
بعتق قد ضاق عنه الثلث ، ثم بدا ما له لمن يرث
ليس له استرداد ما قد انفقه ، على عبيد حرروا فحققه
وهكذا في زمن الخيار ، رقيقة بيعت بلا انكار
تداعيا طفلا اذا ان رجع ، على ابيه منفق اذا دفع

اقول اذا تزوج امراة فبان النكاح فاسدا نظر فان كان قبل الدخول
لم تستحق الزوجة شيا لا من المسمى ولا من غيره من حقوق
الزوجية وان كان بعد الدخول فان كان سمي لها مهرا صحيحا
بطل المسمى ولزمه مهر المثل ويفرق بينهما فان كان انفق
عليها مدة في دوام العشرة او كساها لم يسترجع عليها
شي من ذلك لان علقة النكاح باقية والمراة في حبسه
ولان فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه فلا استرداد
له عليها وعلى هذا لو تجدد عليه نفقة او كسوة فلها مطالبته
بذلك والحالة هذه والعبرة بمهر المثل يوم الوطي وان تكرر
فمهر مثل في اعلا الاحوال ولو تكرر وطي بشبهة واحدة
فمهر واحد فان تعدد جنسها تعدد المهر ولو كرر وطي
مغصوبة او مكرهة على الزنا تكرر المهر ولو تكرر وطي الاب
والشريك وسيد مكاتبة فمهر وقيل مهور وقيل ان اتحد
المجلس فمهر والا فمهور واذا دخلها فالعدة من وقت التفريق

وحكي

وحكي عن ابي سعيد وقيل من وقت الفراغ من الوطي ذكره
العبادي وقوله فانها محبوسة فاشبهت اجارة قد
فسدت اي الوطي في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل
كما تقدم كما اذا استاجر شيا اجارة فاسدة واستوفى
المستاجر المنفعة بطل المسمى ولزمه اجرة المثل وقوله
وشبهت بعتق قد ضاق عنه الثلث الخ اي شبه النكاح
الفاسد الموطوفيه بعتق اعتق رقيقا في حال مرضه
وضاق الثلث عن عتقه في ظاهر الحال فانفق الوارث
عليه على ظن انه لم يعتق ولم يخرج من الثلث ثم زادت
التركة اما بزيادة اسعار او بمال غايب حضر لم يعرف او
ابرا الغرما الدين ووفى الثلث بالعتق لم يرجع بما
انفقه على التركة ولا على الرقيق الذي عتق من الثلث
لانه انفق على ظن الملك له وقوله فحققه اي حقق
ذلك وقوله وهكذا في زمن الخيار اي اذا باع رقيقا
بشرط الخيار فالملك لمن خير فنفقته عليه اذا انفق
مدة الخيار ثم فسخ او اجاز لم يرجع المنفق الذي له
الخيار بما انفق لانه انما انفق على ملكه وهذا بخلاف
ما اذا ادعيا طفلا وانفقا عليه ثم استلحق باحدهما
اما باقراره او بالبينة او بالحاق القايف له او بتصديقه
بعد البلوغ رجع المدعي الذي لم تثبت دعواه بما انفقه
في مدة التوقف بالطريق الشرعي **تنبيه** الشخص
قد يتعين عليه بخصوصه دون غيره من الموسرين ان ينفق
على حي ليس قريبا ولا زوجة ولا مملوكا وصورته في اشيا
منها خادم الزوجة ومنها اذا ندر هديا او اضحية يجب
نفقته عليه مع انتقال الملك الى الفقرا ولو استعا نقروانا

فان نفقته تجب عليه على ما قاله القاضي حسين فعلى هذا
يستثني ايضا ولكن جزم الماوردي في الاقناع والعراقي
في البيان بوجوبها على المالك وهو القياس وبه جزم ابن
الرفعة في الكفاية في الكلام على نفقة خادم المراة ومنها
نصيب الفقرا من الماشية بعد الحول وقبل امكان الاخراج
فان نفقته تجب على المالك على ما يقتضيه كلامهم قال
الاسنوي ولا يحضرني الان فيه نقل ومنها ما نقله البغوي
قبيل باب القسمة لو اشهد صاحب الحق جماعة على القاضي
وخرج بهم ليودوا عند قاضي بلد اخر فامتنعوا في اثنا
الطريق حيث لا شهود ولا قاضي فليس لهم ذلك ولا اجرة
لهم ايضا لانهم ورطوه نعم تجب نفقتهم وكذا اذا الهم
فايدة قال النووي في الدقايق ولا فرق عندنا
بين الفاسد والباطل الا في اربع مسايل الحج والعارية
والكتابة والخلع ولم يذكر صورها قال الاسنوي فاما
تصوير الكتابة والخلع بالباطل فواضح فان الباطل منهما
ما كان على عوض غير مقصود كالدم او رجع الى خلل في
العاقدين كالصغير والسفيه والفاسد خلافه وحكم
الباطل انه لا يترتب عليه شي والفاسد يترتب عليه
العتق والطلاق ويرجع الزوج بالمهر والسيد بالقيمة
واما الحج فيه باطل بالردة ويفسد بالجماع وحكم الباطل
انه لا يجب قضاوه ولا المضي فيه بخلاف الفاسد هذا
صورة الطاري اما الفاسد ابتدا فصورته اذا احرم
بالعمرة ثم جامع وادخل عليها الحج فان الاصح انه ينعقد فاسدا
واما العارية فتتصور بما قاله الغزالي في الوسيط فانه
حكى الخلاف في صحة اعارة الدراهم والدنانير ثم قال لعله

ذلك

ذلك ما نصه فان ابطلناها ففي طريقة العراق انها مضمونة
لانها اعارة فاسدة وفي طريقة المراوزة انها غير مضمونة
لانها غير قابلة للاعارة فهي باطلة كذا نقله الاسنوي ثم قال
واعلم ان حصر الشيخ محيي الدين التفرقة بين الفاسد والباطل
في الاربع ممنوع بل يتصور ايضا الفرق في كل عقد صحيحه
غير مضمون كالاجارة والهبة وغيرهما فانه لو صدر من
سفيه او صبي وتلفت العين في يد المستاجر والمتهب
وجب الضمان ولو كان فاسدا لم يجب ضمانه كما صرح به
في الروضة في كتاب الاجارة وكتاب الهبة لان فاسد
كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه . . . . .
. وابن السبيل ان يحتاج وما عصي . او فضلة نفقة بعد السفر .
كالدفع للغازي ورب الدين . فيري المدين قبل اخذ العين .
قوله وابن السبيل اقول ابن السبيل هو الفقير المجتاز
ببلد في سفره او من يريد انشا من بلده وقال مالك وابو
حنيفة ابن السبيل هو المجتاز في سفره دون من ينشي من
بلده دليلنا انه مريد لسفر من غير معصية فكان من ابنا
السبيل فكان كالمجتاز اذا اقام ببلد خمسة عشر يوما ثم اراد
السفر فانه ابن السبيل فانه مبتدي للسفر هنا كذلك
فان كان مجتازا وهو محتاج دفعنا له الة السفر وان كان
غنيا في بلده وان انشاه من بلده فان كان غنيا لم يدفع اليه
لانه غير محتاج فكان كالمجتاز الغني وان كان محتاجا دفعنا
له الة سفره وعوده ان اراد العود اذا كان سفره
واجبا او طاعة غير واجبة وان كان مباحا كالتجارة وطلب
الابق على الصحيح وعلى الثاني لا يعطي لان ما جعل رفقا
في الطاعة جعل رفقا به في الاباحة كالمسح والقصر

والفطر وان كان في معصية لم تدفع اليه لانه اعانة على المعصية
خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه وهذا الخلاف من وجب
عليه كفارة وله مال غايب لم يجز ان يكفر بالصوم لما يلحقه
في التاخير من الضرر واذا دفع اليه مونة سفره فلم يسافر
ردها وان سافر وعاد وبقي معه شي رده بخلاف الغازي
واذا ادعى ابن السبيل انه محتاج فان لم يعلم له اصل مال
قبل قوله وان علم له اصل مال في مكانه لم يقبل وان علم له
اصل مال في بلده قبل قوله **قوله** وان يمت مكاتب قبل
الادا **اقول** المكاتب هو الذي ذكره الله تعالى في القران في
قسم الصدقات بقوله تعالى وفي الرقاب وفسر بانه المكا
الذي كاتبه سيده كتابة صحيحة على مال او منفعة يودي
على نجم او اكثر وقال مالك وابو حنيفة وغيرهما هو ان يشتري
من الزكاة عبيد او يعتق وكذا فسره ابن عباس رضي الله
عنهما بشرا عبيد من الزكاة لنا قوله تعالى وفي الرقاب
يعني يدفع الى الرقاب والشرا ليس دفعا للرقاب
والرقبة تتناول الملك والمكاتب الا انها اختصت بالقن
في انا الكفارات بقرينة الامر بالتحرير فاذا لم يكن مع
المكاتب ما يودي به كتابته وهو مسلم اعطي في اصح الوجهين
لان الاصل العدم والظاهر ما يودي الا النجم الذي حل
عليه لانه محتاج الى ذلك وان كان معه ما يودي به لم يعط
لانه غير محتاج الى ذلك وان لم يكن معه شي ولم يحل عليه
اعطي في اصح الوجهين لان الاصل العدم والظاهر بقاوه
عليه وان دفع اليه ما يودي به في النجم ثم اعتق فان حصل
العتق بما دفعه اليه فقد حصل الغرض وان اعتقه او ابراه
مما عليه او عجز نفسه استرجع ما دفع اليه سوا كان في يده

او في يد المولى لانه وقع الاستغنا عنه وان عجز نفسه وقد
بقيت عليه بقية استرجع في اصح الوجهين لانه دفع ليحصل
له العتق وقد فات حصوله فرجع فيه ولو مات احد منه
التركة يقدم على مون التجهيز واذا ادعى المكاتب انه مكاتب
لم يقبل قوله في اصح الوجهين لان الامر موقوف على ما يتبين
والاولى ان تدفع حصة المكاتب الى سيده خشية ان يتلفه
ولا تدفع للمولى الا باذن المكاتب لانه له فلو قال المكاتب
هذا القدر لا يفي بما علي اعطوني الاخر فيه دفع له **فرع**
في فتاوي البغوي اذا اقترض المكاتب وادى ما عليه وعتق
يصرف له من سهم الغارمين ليوفي دينه ولا يصرف له من
الرقاب **وقوله** كالغازي **اقول** الغازي اذا انشا غزوا
وليسوا من الجند المرتزقين في الديوان فيعطون مع الفقر
والغنى وقال احمد يجوز ان يدفع ذلك لمن يريد الحج دليلنا
قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
لغاز في سبيل الله فتبين ان سبيل الله الغزاة فلا يجوز
ان يدفع الى غيرهم وقال ابو حنيفة لا يدفع الا مع الفقر
لنا الحديث السابق واذا احضر وقال اريد الغزو قبل قوله
فيدفع اليه ويعطي كفايته ذهابا وايابا وما يحتاج اليه في
سفره من فرس ومركب يحمل عليه زاده وغيره فاذا اخذ وا
ولم يغزوا استرجع منهم او من ورثتهم ان ماتوا ولم يغزوا
فان غزوا وفضلت منهم فضلة لم تسترجع لانه انما فضلها
بتضييقه على نفسه **وقوله** ورب الدين **اقول** اذا غرم
لاصلاح ذات البين بان تحمل دية مقتول لاطفا الفتنة
فيعطى من الزكاة مع الفقر والغنى وقال ابو حنيفة
لا يعطى مع الغنى لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصد

لغني الا الخمسة في سبيل الله او لغارم بهذا اذا كانت الحمالة
باقية عليه او قد استدانها فاما اذا اقضاها من ماله فليس
له ان ياخذ لانه قد سقط الغرم عنه ومن غرم لمصلحة نفسه
فان انفق لمصلحة في طاعة او اباحة اعطي مع الفقر ولا يعطى
مع الغني في اصح الوجهين كالمكاتب وابن السبيل بخلاف
الضرب الاول وان غرم في معصية لم يعط مع الفقر ولا
مع الغني ان اقام على معصيته وان تاب اعطي في اصح
الوجهين والثاني لا يعطى لانه لا يومن ان يرجع الى الاستدانة
للمعاصي بخلاف من انفق ماله في المعاصي ثم تاب فانه
يعطى لحاجته في الحال ولا يعطى الغارم الا ما يقضي به
دينه فان اخذه ولم يقض به الدين او ابراه الغريم
او قضي عنه استرجع منه لانه زال المعنى الذي استحق
الدفع به فوجب استرجاعه وان ادعى انه غارم فان
كان لمصلحة نفسه لم يقبل منه الا ببينة فان صدقه رب
الدين فالاصح الاكتفا كالمكاتب اذا صدقه السيد ويشترط
في الدين ان يكون حالا فان كان موجلا ففي اعطايه اوجه
ثالثها ان كان الاجل يحل تلك السنة اعطي من صدقات
تلك السنة والا فلا قال في زوايد الروضة الاصح يعطى
وبه قطع في البيان تنبيه قال الرافعي من المهم
معرفة معنى حاجته الى قضا الدين وعبارة بعضهم تقتضي
ان يكون فقيرا لا يملك شيا وربما صرحوا به في بعض شروح
المفتاح انه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والانية
وكذا الخادم والمركب اذا اقتضاهما حاله بل يقضي دينه
وان ملكها ويقرب منه قول المتاخرين انا لا نعتبر الفقر
والمسكنة ها هنا بل لو ملك قدر كفايته ولو قضى دينه

لنقص

لنقص ماله عما يكفيه فيقضى من دينه قدر ما ينقص عن
الكفاية والمقصود انه يترك معه ما يكفيه ولا يبخل في
الاعتبار وهذا اقرب فرع قال ابو الفرج السرخسي
ما استدانه لعمارة المسجد وقري الضيف حكمه حكم ما استدانه انه
لمصلحة نفسه فرع يجوز الدفع الى الغريم بغير اذن صاحب
الدين ولا يجوز الى صاحب الدين بغير اذن المديون لكن يسقط
من الدين قدر المصروف كما في المكاتب ويجوز الدفع اليه
باذن المديون وهو اولى الا اذا لم يكن وافيا واراد المديون
ان يتجر فيه فرع لو اقام بينة انه غرم واخذ الزكاة
ثم بان كذب الشهود ففي سقوط الفرض قولان فيمن
دفعها الى من ظنه فقيرا فبان غنيا قال امام الحرمين
ولو دفع اليه من الزكاة وشرط ان يقضيه ذلك عن
دينه لم يجز قطعا ولا يصح قضا الدين بها قطعا قال في زوا يد
الروضة ولو نويا ذلك ولم يشرطاه جاز والله اعلم
مسيلة اذا غرم ما لزمه بضمان فله اربعة احوال
احدها ان يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى
الضامن ما يقضي به الدين قال المتولي ويجوز صرفه الى
المضمون عنه وهو اولى لان الضامن فرعه ولان الضامن
اذا اخذ وقضى الدين بالماخوذ ثم رجع على المضمون عنه
احتاج الامام ان يعطيه ثانيا وهذا الذي قاله ممنوع بل اذا
اعطاه لا يرجع وانما يرجع الضامن اذا غرم من عنده
الحال الثاني ان يكونا موسرين فلا يعطى الضامن لانه اذا
غرم رجع على الاصيل وان ضمن بغير اذن فوجهان الحال
الثالث اذا كان المضمون عنه موسرا والضامن معسرا
فان ضمن باذنه لم يعط لانه يرجع والا اعطي في الاصح الحال الرا بع

ان يكون المضمون عنه معسرا والضامن موسرا فانه يكون
ان يعطي المضمون عنه وفي الضامن وجهان اصحهما
لا يعطي فرع انما يعطي الغارم عند بقا الدين فاما اذا
اداه من ماله فلا يعطي لانه لم يبق غارما وكذا لو بذل
ماله ابتدا منه لم يعط لانه ليس غارما انتهي ويشترط
حلول الدين في الاصح على ما صححه النووي فرع ذكر
في زوايد الروضة عن صاحب البيان انه لو مات رجل
عليه دين ولا وفا له ففي قضايه من سهم الغارمين وجهان
ولم يبين الاصح والاصح الاشهر لا يقضي منه ولو كان له عليه
دين فقال جعلته عن زكاتي لا يجزيه على الاصح حتى يقبضه
ثم يرده اليه ان شا وعلى الثاني يجزيه كما لو كان وديعة
حكاه في البيان ولو ضمن دية مقتول عن قاتل لا يعرف
اعطي مع الفقر والغنى كذا حكاه في البيان عن الصيمري
وفي هذا التفصيل نظر والله اعلم مسيلة اذا كان الغارم
كسوبا يقدر على قضا دينه من كسبه ففي وجه لا يقضي
عنه دينه تنزيلا للقدرة بالكسب منزلة القدرة بالمال
كما في سهم الفقرا والمساكين والاشبه في الرافعي انه يقضي
لان الدين حاصل في الحال وهو عاجز عن قضايه في
الحال قال في المهذب ولو قال المديون ادفع الي عن زكاتك
حتى اقضيك دينك ففعل اجزاه عن الزكاة ولا يلزم المديون
دفعه اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك
لارده عليك من زكاتي ففعل صح القضا ولا يلزمه رده قال
القفال ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة فقال له كل
لنفسك كذا ونواه زكاة ففي اجزايه عن الزكاة وجهان
وجه المنع ان المالك لم يكله فلو وكله بشرا ذلك القدر فاشتراه

وقبضه

وقبضه فقال الموكل خذه لنفسك زكاة اجزاه لانه لا يحتاج
الى كيله وقيمة الفرقة والحيلولة فردها انه رد للقبض لم ه
اقول اذا غصب متقوما فتلف عنده لزمه اقصى قيمة من نقد
البلد الذي تلف فيه فلو لم يهلك المغصوب لكن ابق او غصبه
غاصب او ضلت الدابة فللمالك ان يضمنه بالقيمة في الحال
للحيلولة والاعتبار باقصى القيم من الغصب الى المطالبة وليس
للغاصب ان يلزمه قبول القيمة لانه قيمة للحيلولة ليست
حقا ثابتا في الذمة حتى يجبر على قبوله او الابرا منه بل لو ابرا ه
المالك عنها لم ينفك لان البراة من الاعيان باطلة وفي وجه
يجبر على القبول كالحقوق المستقرة وهو وجه شاذ ثم
القيمة الماخوذة يملكها المالك كما يملك عند التلف وينفذ
تصرفه فيها ولا يملك الغاصب المغصوب فاذا ظفر بالمغصوب
فللمالك استرداده ويرد القيمة وللغاصب رده واسترداد
القيمة وهل له حبس المغصوب الى ان يسترد القيمة حكى
القاضي حسين عن نص الشافعي ان له ذلك كما حكى في ثبوت
الحبس للمشتري في الشرا الفاسد لا استرداد الثمن لكن
الذي في البيع عن الرافعي ذكر الخلاف في ثبوت الحبس للمشتري
وذكر ان الاصح المنع قال الرافعي ويشبه ان يكون حبس
الغاصب في معناه والمنع هو اختيار الامام في الموضعين
واذا كانت الدراهم الماخوذة للحيلولة باقية في يد المالك
فللشيخ ابي حامد تردد في انه هل يجوز للمالك امساكها وغرم مه
مثلها ام لا قال في زوايد الروضة الاقوى انه لا يجوز والله اعلم
ولو اتفق المالك والغاصب على ترك الرد فلا بد من بيع
يصير المغصوب للغاصب ثم التضمين للحيلولة لا يختص
بالمتقومات بل يثبت في كل مغصوب خرج من اليد وتعذر

رده قال في البيان ولو ظهر على المالك دين مستغرق فالغاصب
احق بالقيمة التي دفعها لانها عين ماله وان تلفت في يد
المالك رجع الغاصب بمثلها وان كانت باقية زايدة رجع
في زيادتها المتصلة دون المنفصلة وهذا اذا تصور
كون القيمة مما تزيد والله اعلم **فرع** اذا غصب مثليا
وتلف في يده والمثل موجود ولم يسلمه حتى فقد اخذ منه
القيمة والمراد بالفقد ان لا يوجد في ذلك البلد وما
حواليه على ما نقل في انقطاع المسلم فيه وفي القيمة
المعتبرة احد عشر وجها حكاها الرافعي اصحها تجب اقصى
القيم من يوم الغصب الى الاعواز انتهى ولو اتلف لرجل
مثليا بلا غصب وكان المثل موجودا فلم يسلمه حتى فقد
فعلى الصحيح الاول له اقصى القيم من الاتلاف الى الاعواز
ومتى غرم الغاصب او المتلف القيمة لاعواز المثل
ثم وجد المثل هل للمالك اخذ القيمة وطلب المثل
وجهان اصحهما لا قاله في زوايد الروضة وحكى الوجهان
في ان الغاصب والمتلف هل لهما رد المثل وطلب القيمة
والله اعلم ومن المسايل التي يقدم لها على المونة اذا رد المشتري
المعيب بعيب ومات البايع قبل قبض الثمن قدم به المشتري
وكذلك الشفيع مقدم بالشقص اذا دفع ثمنه الى الورثة
ومن ذلك نفقة الامة المزوجة وان كانت ملكا للسيد
ويستحق تسليمها من الزوج قال الرافعي الا ان حقها
يتعلق بها حتى يوفيها حقها مثلما ان كسب العبد ملكه
للسيد ويتعلق به زوجة العبد بالنسبة الى السيد بما
يقتضيه من كسب العبد حتى يوفي للسيد نفقة الزوجة ويقدم
بذلك على غيره **وزلة الصوفي في تخوفه انه لم يزوله ماله يرد**

اذا

اذا اخذها في الطاسه والخريطه . سحت حرام وحب الخطيطه
فبعضهم يحمل في المنديل . وبعضهم يبدا بالتحويل
وبعضهم زلته رغيف . بحشوة لحما فلم وكم عفيفه
وبعضهم ياكل بالخبيثه . وكله للحمل كالسفينه
اقول وزلة الصوفي الخ وهم طوايف فمنهم طايفة
تسمى الفقرا منهم المداحون ويسمون بنواطاقيه وطايفة
تسمى السرماطيه وهم الذين يصنعون الحروز بالقوالب
المنقوشة والهياكل والالواح القرد بل ويجمعون الناس
في الحلق ويهدرون الكلام ويهبون الهياكل لمن جمعوا
من الناس شيا ياخذونه منهم وطايفة تسمى الغيبيه
يربون الشعور ويعرفون بيني سحجة عند مشايخه
الطويلة ويعلقون السبح في رقابهم وكذا الاجربة على
اكتافهم ويغيرون كلامهم ويتكلمون الكلام الغريب على
النسا والرجاله ويظهرون الصلاح والفقر والحاجة كل
ذلك لجمع شي من الدنيا ومنهم طايفة تسمى الحنبليه ومنهم
المارجيه والقرادة والدبابه ومنهم طايفة تسمى المكشه
وهم المنجمون وغير ذلك من اهل الطوايف ولهم نقبا
ومشايخ واذا اراد الشيخ جمعهم امر النقيب بجمعهم في
يوم معلوم في مكان يسمى بينهم المحفل فاذا اجمعوا قام
النقيب قال يا جماعة الفقرا من له على احد منه حق او طرق
او قد قاله فيتكلم في هذا الجمع بين يدي الشيخ لينصفه
من غريمه فيتداعوا بين يدي مشايخهم ويذكرون ما عندهم
فيعترفون بذلك ومنهم من ينكر فتقام عليه البينة فاذا
وجب عليه حق امر الشيخ باخذ شي منه مما يراه من قليل
وكثير على حسب جرايمهم فاذا اجمعوا كله امر ان يشترى به

ماكولا من لحم وخبز وغيره فتارة يجعله سماطا فياكل منه
للحاضر والبادي وتارة يقسم انصبة ويفضل بعضهم
على بعض ويعطي من اخذ منه ومن لم ياخذ والاكل من
ذلك بغير اذن مالكه سحت حرام ويجب رد قيمته بالغة
ما بلغت وعينه ان كان حاضرا وان سمح المالك بذلك
فلا حرج في اكله ويكون كالضيافة لهم **وقوله** اذ
اخذها في الطاس والخريطة اي اذا اخذ قسمه في طاسه
او خريطة **وقوله** سحت حرام بوصف الخطيطة اي يجب
عليه رده لمالكه فانه اخذه بغير اذن مالكه **وقوله**
وبعضهم يحمل في المنديل اي تارة ياخذ ما يخصه في طاسه
او منديله **وقوله** وبعضهم يبدا بالتحويل اي اذا جلس للاكلم
على السماط فتارة ياكل وتارة ينقله الى داره **وقوله**
وبعضهم زلته رغيف اي يكون نصيبه رغيفا كثيره لحما
وقوله كم وكم يحيف اي يبالغ في الاكل والاخذ **وقوله**
وبعضهم ياكل بالغبية اي ياكل شرها وبطرا **وقوله**
ويله للحمل كالسفينة اي يحملها فوق طاقتها فمن فعل شيا
من ذلك حرم عليه ووجب عليه قيمة ما اكل بغير اذن
مالكه **فرع** يحرم التطفل واستثنى المتولي
وغيره فقالوا اذا كان في الدار ضيافة جاز لمن بينه وبين
صاحب الدار انبساط ان يدخل وياكل اذا علم انه لا يشق
ومشتري المطعوم من غنيمه فرده ان مات للضميم
اقول الغنيمة المال الحاصل من الكفار بالقتال وايجاف
الخيل والركاب والخيل اربعة اجناس عتيق وبرذون
وهجين ومقرف فالعتيق هو الذي ابواه عربيان والبرذون
هو الذي ابواه عجميان والهجين هو الذي ابوه عربي وامه

عجميه

عجميه والمقرف هو الذي ابوه عجمي وامه عربيه لانه يصلح
للكر والفر فيوقع بها كلها وللغنيمة احكام منها ان للغانمين
التبسط بتناول طعم وعلف الدواب قبل القسمة بلا
عوض وجنسه القوت وما يصلح به القوت واللحم
والشحم وكل طعام يعتاد اكله على العموم ولعلف الدواب
التبن والشعير وما في معناهما وفي الفواكه وجهان
قطع الجمهور بجوازالتبسط في الجميع ويجوز ذبح الحيوان
الماكول له كتناول الاطعمة بلا فرق بين الغنم وساير
بالجمع الحيوان الماكول وقيل يختص بالغنم ويحرم ان يتخذ الف
٤ من جلده سقا او حزا او شراكا فان فعل وجب رد المصنو
كذلك ولا شي له في الصنعة بل ان نقص لزمه الارش
وان استعمله لزمه الاجرة ومن ذبح ما يجوز ذبحه لا يلزمه
القيمة على الصحيح كالاطعمة ولا ياخذ من الطعام والعلف
الا قدر حاجته ويتزود لما بين يديه ولو اكل فوق الحاجة
لزمه قيمته ولو اخذ الغانم فوق حاجته وضيف به غانما
او غانمين جاز وليس له ان يضيف غير الغانمين فان فعل
لزم الاكل الضمان ولو اتلف بعض الغانمين من طعام
الغنيمة شيا كان كاتلافه مالا اخر فيلزمه القيمة الى
الغنيمة ومن دخل من الغانمين دار الاسلام وقد فضل
مما اخذه شي ففي وجوب رده الى المغنم ثلاثة اقوال
اظهرها يجب لزوال الحاجة وثانيها لا يرد ان كان قليلا
ككسر الخبز وبقية التبن في المخالي والا فيرد ومتى وجب
الرد فان كان قبل القسمة رده للغنيمة وان قسمت
رده للامام وليس للغانم ان يقرض ما اخذه من الطعام
والعلف بغير اذن الغانمين ولا ان يبيعه فان فعل لزم

الاكل الضياف ولو تملك بعض الغانمين من طعام الغنيمة
شيا كان كاتلافه الا الاخذ رده للمغنم وقوله الم فرده ان
مات للضيف اي ان المشتري يرد الذي اشتراه من الغانم
الي الغنيمة فان البيع باطل وللبايع المطالبة برد ما باعه
قبل العود واذا اقرض بعض الغانمين غيره شيا مما
اصابه ثم رجع الي بلاد الاسلام فانه لا يطالب به لانه لو بقي
في يده لكان يجب عليه رده الي المغنم وله المطالبة به في
بلاد الحرب ولو باع هذا العين لم يصح ومن ذلك ان تلغزه
فتقول شخص يجوز له ان يتصرف في عين بالاكل والهبة
والقرض من غير اذن من احد ولا يجوز له بيع تلك العين

• هدية القاضي من الرعية • سحت حرام بسنة الهدية •
• مسحوقة خلية عن بركة • فردها كرشوة من تركة •
• من راشه لعن المرتشي والرائش • فردها حمرة الفلاسه •

اقول قال الماوردي في الاحكام السلطانية ليس للقاضي
ان يقبل هدية من خصم ولا من بعد من اهل عمله وان لم
يكن له خصم لانه قد يستدعيه فيما يليه وقد روي عن النبي
صلي الله عليه وسلم هدايا الامام غلول فان قبلها وتعجل المكافاة
عليها ملكها وان لم يعجل المكافاة عليها كان بيت المال احق بها
ان تعذر ردها علي المهدي فانه اولي بها منه ولان الهدية
يقصد بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه
الرشوة فقد علم بحث السحت الرشوة قال الله تعالي اكالون
للسحت قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيرها السحت
الرشوة فالحاكم اذا ارتشي انما ارتشي ليحكم بغير الحق ولو قبله
الحكم وذلك من اعظم الظلم واذا قبل القاضي الرشوة بلغت
به الي الكفر وقوله خلية عن بركة واي بركة تشمل الحرام حتي

قالوا

قالوا لا يجوز التسمية علي الحرام فان التسمية سبب للتكثير
وطلب تكثير الحرام حرام وقوله فردها اي رد ما اخذ من
الهدية اي اذا لم يكافي لها عن الحي ان كان حيا ومن التركة انه
كان ميتا قوله كرشوة اي كما ترد الرشوة الماخوذة فانه
اخذها لا يملكها فيحرم عليه امساكها وقوله من راش والمر تشي
للراشي اقول الرشوة هي بذل المال علي التولية فيحرم
اخذها ويجب علي الاخذ ردها لان طلب المال علي التو لية
حرام في حق الباذل والمبذول له لما روي انس رضي الله تعالي
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لعن رسول الله صلي
الله عليه وسلم الراشي والمرتشي فالراشي باذل الرشوة
والمرتشي قابلها وقوله والمرتضي هو الذي يعمل بينهما
وفي الحديث عن ثوبان رضي الله عنه قال لعن رسول
الله صلي الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني
الذي يمشي بينهما رواه الامام احمد والبزار والطبراني
فالرائش بالشين المعجمة هو السفير بين الراشي والمرتشي
اقول قال الرافعي طالب الولاية ببذل مال ليولي
الولاية اطلق ابن القاص واخرون انه حرام وقضاؤه
مردود والصحيح تفصيله ذكره الروياني وهو انه ان تعين
عليه القضا او كان يستحب له فله بذل المال ولكن الاخذ
ظالم بالاخذ وهذا اذا تعذر الامر بالمعروف الا ببذل
مال وان لم يتعين ولم يكن مستحبا جاز له بذل المال
ليتولي ويجوز له البذل بعد التولية لئلا يعزل والاخذ
ظالم بالاخذ واما بذل المال ليعزل قاضيا فان لم يكن
بصفة القضا فيستحب له لما فيه من تخليص الناس
منه لكن اخذه حرام علي الاخذ وان كان بصفته فحرام

فان فعل وعزل الاول وولي الباذل قال ابن القاص توليته
باطلة والمعزول على قضائه لان العزل بالرشوة حرام
وتولية المرتشي والراشي حرام قال الرافعي ولكن هذا
عند تمهيد الاصول الشرعية واما عند الضرورات
وظهور الفتن فلابد من تنفيذ العزل والتولية جميعا
كتولية البغاة فائدة ذكر سيف بن عمر عن عبيدة
ابن معتب عن ابراهيم النخعي قال اول من ولي ابو بكر شيئا
من امور المسلمين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولاه
القضا فكان اول قاض في الاسلام وقال اقض بين النا
فاني في شغل وامر ابن مسعود بعسس المدينة وعن عاصم
الاحول عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اول من يعطى كتابه بيمينه من هذه الامة
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وله شعاع كشعاع
الشمس قيل له فاين ابو بكر يا رسول الله قال هيهات
زفته الملائكة الى الجنة وقوله فردها مع تمرة القلاش
اي ما يجده القلاش من الساقط المملوك لا يملكه
ويجب عليه رده فالقلاش هو مغربل التراب بالغربالة
وتقليبه بيده او رجله ليستخرج ما خفي عليه من نفيس
المال وخسيسه واخذ ما يظهر فيه مما لم يعرض صاحبه عنه
بل سقط منه بغير اختياره فهو لقطة يجب على اخذه رده
تنبيه ما ذكر ابن القاص تفسير القلاش هو المشهور في
العرف وقد فسر في كتاب الطلاق بانه الذواق بالتمام
الشر وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة ويستحب
الالتقاط لمن وثق بامانة نفسه في اصح الوجهين فائدة

الالتقاط

الالتقاط اصابة الشي من غير طلب وفي وجوب الالتقاط
اربع طرق اصحها وهو قول الاكثرين انه على القولين
اظهرهما انه لا يجب كالاستيداع والمذهب انه لا يجب الاشهاد
على الالتقاط ومن اخذ اللقطة لحفظ ابدا فهي امانة في
يده وان اخذ ليعرف ويتملكه فهي امانة عنده في مدة
التعريف وكذا بعدها اذا لم يختر التملك على الاصح وليعرف
الملتقط جنس اللقطة وصفتها وقدرها وعفاصها
فهو الوعا من جلد وخرقة وغيرها ووكاها وهو الخيط
الذي تشد به ويعرفها في الاسواق وابواب المساجد
ونحوها سنة على العادة متفرقة كانت او متوالية وليصف
في التعريف بعض اوصاف اللقطة ولا يلزمه مونة التعريف
ان اخذ لحفظ ابدا بل يراجع الحاكم ليرتبها في بيت المال
او يقترض على المالك وان اخذ للتملك فهي عليه والاصح
ان الشي الحقير لا يجب التعريف فيه سنة وانما يعرف بقدر
ما يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا واذا امضت سنة التعريف
لم يملك الملتقط اللقطة في اصح الوجهين ما لم يختر التملك
بقوله تملكت او ما اشبه ذلك وقيل تكفي النية واذا ظهر
المالك بعد التملك واتفقا على ردها فذاك وان طلبها
المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها فالمجاب المالك
في الاصح وان تلفت غرم مثلها او قيمتها يوم التملك وان
تعيبت فله اخذها وارش النقص على الاصح واذا جا
من يدعيها ولم يصفها ولا بينة لم تدفع اليه وان وصفها
وغلب على الظن صدقه جاز دفعها اليه والمذهب انه لا يجب
فان دفعها اليه ثم جا اخر واقام بينة حولت اليه فان
تلفت عند الاول فصاحب البينة يضمن من شا والقرار

على المدفوع اليه فرع يكره غرس الاشجار في المسجد
وللامام قلعها واذا غرس لنفسه فعليه اجرة المثل للمسجد
ويقدم للمسجد بها من الشجر او الثمرة على الغرما ومونة التجهيز
وكالربا والغصب والمكوس ودفعها العامل بمكوس
في سورة الروم ربا يجوزه اخذه باكله بغو نه
اقول الربا في اللغة اصله الزيادة ومنه الربوة والرابية واربى فلان
على فلان زاد فالربا حرام لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
وقوله تعالى الذين ياكلون الربا الاية وهذا الوعيد يشمل الاكل
والعامل به وانما خص الاكل بالذكر لانه معظم المقصود وقوله
تعالى لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس
قال ابن قتيبة اي يوم البعث من القبور والمس الجنون يقال
رجل ممسوس فالناس اذا خرجوا من قبورهم اسرعوا كما قال الله
تعالى يخرجون من الاجداث سراعا الا اكلة الربا فانهم يقومون
ويسقطون لان الله تعالى اربا الربا في بطونهم يوم القيمة حتى
اثقلهم فلا يقدرون على الاسراع وقال سعيد بن جبير علامة
اكل الربا اذا استحله يوم القيمة وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لعن اكل الربا وموكله رواه البخاري ومسلم ولعن شاهديه
وكاتبه رواه مسلم وابو داود والترمذي والاشيا الذي ورد النص
بتحريم الربا فيها ستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر
والملح لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب
ولا الورق بالورق ولا الملح بالملح الا سوا بسوا عينا بعين يدا بيد
فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد
رواه مسلم والعلة في الذهب والفضة كونهما من جنس الاثمان
لان الثمنية منفعة مقصودة وبها ضبط المعايش وقوام
التجارة وقيم المتلفات واروش الجنايات وهذه العلة قاصرة

لا تتعدى

لا تتعدى الى غيرها لان غيرها لا يقوم مقامها في ذلك ولا فرق
بين المصوغ منها والمسكوك والسبائك واذا باع احدهما بجنسه
فتقابضا وتماثلا في الوزن صح البيع سوا استويا في الجودة والصناعة
ام لا لان الجميع جنس واحد وفي الترغيب للمنذري عن القاسم
ابن عبد الواحد الوراق قال رايت عبد الله بن ابي اوفى في السوق
في الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة ابشروا قالوا بشرك
الله بالجنة بم تبشرنا يا ابا محمد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للصيارفة ابشروا بالنار رواه الطبراني والعلة في الاربعة
الباقية الطعم في الجنس لما روى معمر بن عبد الله قال كنت
اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام مثلا
بمثل وكان طعامنا الشعير رواه مسلم والطعام في كل مطعوم
لان ذكر الصفة في الحكم يدل على تعليله بها فلما نبه بذكر
الطعام على الطعام في كل مطعوم الحقنا غير الاربعة المذكورة
بها لان منفعة الطعم اعم المنافع واعظمها وسوا كان المطعوم
مكيلا او موزونا او مما لا يكال ولا يوزن ومن اخذ من الربا شيا
وجب عليه رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا فان مات
احد من تركته ويقدم صاحبه به على مون تجهيزه وان لم يخلف
سواه وقوله والغصب اقول الغصب حرام وهو
من الكبائر ونقل الرافعي في الشهادات عن الهروي من غير
اعتراض عليه ان شرط كونه من الكبائر بلوغه نصاب السرقة
والدليل على تحريمه قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقوله تعالى ويل للمطففين وقال صلى الله عليه وسلم في
خطبته بمنى ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا رواه الشيخان وفي الحديث
على اليد ما اخذت حتى تؤديه وفيه ايضا من غصب شبرا من الارض

طوقه بسبع ارضين يوم القيمة فالغصب الاستيلا على حق الغير
على جهة التعدي والمستولي على ركوب دابة الغير ورده لمالكه
والجلوس على فراشه غاصب وان لم ينقل من غصب شي
وجب عليه رده لمالكه ان كان باقيا ومثله ان كان مثليا وقيمته
ان كان متقوما اكثر ما كانت يوم الغصب والمطالبة وقوله
والمكوس فالمكس حرام ومستحله كافر واخذه فاسق منحوس
يحرم اخذه واكله ومباشرته وكتابته ويكره المرور في المكان
الذي يوخذ فيه المكس والجلوس والصلاة فيه ويحرم على دافعه
اعطاوه ان قدر على الدفع ومن اخذه وجب عليه رده لمالكه
ويستغفر الله ويتوب من ذلك فان مات قبل التوبة مات
عاصيا وتتوقف توبته على رد ما اخذه لمستحقه واذا اخذه
ودفعه لمن لا يستحقه ومن اشترى شيا من ذلك العين
فالبيع باطل وهو باق على ملك بايعه فان قبض الثمن لم يملكه
وصورة المكس معروفة مسئلة من في يده مال
حرام محض لا يجب عليه الحج ولا يلزمه كفارة مالية ولا يجب
عليه الزكاة فيه وهي ربع العشر وهذا يجب عليه اخراج
الكل اما رده الى مالكه ان عرفه واما صرفه الى الفقرا ان لم
يعرف المالك وقوله ودفعها العامل منحوس فالعامل
هو جابيها وكاتبها فهو فاسق عاص وقال سفيان الثوري
من انفق الحرام في طاعة الله فهو كمن طهر ثوبه بالبول والبول
لا يطهره الا الما وقال يحيى بن معاذ الطاعة خزانة من
خزاين الله تعالى ومفتاحها الدعا واسنانها اللقمة الحلال
وقوله في سورة الروم اشار الى قوله تعالى وما اتيتم
من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله وفي هذه
الاية اربعة اقوال احدها ان الربا هاهنا ان يهدي الرجل

للرجل

والاصح

للرجل الشي يقصد ان يثيبه عليه اكثر منه هذا قول ابن عباس
وغيره قال الضحاك وهذا ليس فيه اجر ولا وزر وقال قتادة
ذلك الذي لا يقبله الله ولا يجزي به وليس فيه وزر
والثاني انه الربا المحرم قاله الحسن البصري والثالث ان الرجل
يعطي قرابته المال ليصير به غنيا لا يقصد بذلك ثواب الله
تعالى ابراهيم النخعي والرابع انه الرجل يعطي من يخدمه لاجل
خدمته لا لاجل الله تعالى قاله الشعبي وقوله ليربوا في
اموال الناس فلا يربوا عند الله اي لا يزكوا ولا يضاعف لانكم
قصدتم زيادة العوض ولم تقصدوا القربة وهذا معنى قول
الناظم في سورة الروم ربا تجوز اي حلال عن الاستحباب
والثواب وقوله تعالى وما اتيتم من زكاة اي ما اعطيتم من
صدقة لا تطلبون بها المكافاة انما تريدون بها ما عند الله فاو ليك
هم المضعفون قال ابن قتيبة الذين يجدون التضعيف
والزيادة وقال الزجاج ذوا الاضعاف من الحسنات وبوب
البخاري في صحيحه فقال باب الربا في الصدقة لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله
الكافرون وقريب من ذلك ما نقل في فضايل السيد عثمان
ابن عفان احد اجواد الصحابة العشرة رضي الله تعالى
عنهم اجمعين انه اشترى بير رومة باربعين الف درهم
ووقفها على المسلمين وانفق في جيش العسرة عشرة الاف
دينار ذهبا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها بيده
ظهرا لبطن ويقول غفر الله لك يا عثمان ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت ولا يبالي بما عمل بعد اليوم
واصاب الناس قحط في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه فقالوا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان السما لم تمطر والارض لم تنبت وقد توقع الناس الهلاك فما تصنع فقال
لهم انصرفوا واصبروا فاني ارجو من الله ان لا تمسوا حتى يفرج
عنكم فلما كان اخر النهار ورد الخبر ان عيرا لعثمان بن عفان جات
من الشام فتصبح المدينة فلما اصبح الناس يتلقونها فاذا هي
الف بعير موسوقة برا وزيتا وزبيبا فاناخت بباب عثمان فلما
جعلها في داره جاءت التجار قال لهم ما تريدون قالوا انك لتعلم
ما نريد نبيعنا من هذا الذي وصل اليك فانك تعلم ضرورة
الناس اليه قال حبا وكرامة كم تربحوني قالوا الدرهم درهمين
قال اعطيت زيادة على هذا قالوا اربعة قال اعطيت اكثر من
هذا قالوا يا ابا عمرو ما بقي في المدينة تجار غيرنا وما سبقنا
اليك احد فمن ذا الذي اعطاك قال الله تعالى اعطاني بكل درهم
عشرة دراهم اعندكم زيادة قالوا لا قال اني اشهد الله تعالى اني جعلت
ما حملت هذه العير صدقة لقوله صلى الله عليه وسلم ما نقصت
صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد
لله الا رفعه الله انفرد به مسلم وعن ام سلمة رضي الله عنها عن
معمر عن محمد بن واسع عن ابي العلا ابن عبد الله الشخيري قال
اخبرني ابن اخي عامر بن عبد قيس بن عامر انه كان ياخذ عطاه
فيجعله في طرف ردايه فلا يلاقي احدا من المسلمين يساله الا
اعطاه فاذا دخل على اهله تعجلها اليهم فيعدونها فيجدونها
سوا كما اعطيها فصل في ذم الظلم وانواعه اعلم ان الظلم
وضع الشي في غير محله واذا قرر بذلك تناول الذنب الكبير
والصغير وتناول الخصلة المباح التي لا تليق عرفا عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الظلم ظلمات يوم القيمة اخرجاه وقد روي عن عبد الله بن عمرو
وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله

مثله وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان الحباري لتموت
في وكرها من ظلم الظالم وفي حديث ابي موسى ان الله ليملي
للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا
اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد ومثل قوله صلى
الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وقد قال الله تعالى والظالمون
ما لهم من ولي ولا نصير وقال الله تعالى ان الله لا يظلم مثقال
ذرة ومن اكبر الظلم اليمين الفاجرة التي يقتطع بها مالا بغير
حق وفي الحديث ودين لا يترك الله منه شيا وهو ظلم العباد
وكذلك الغلول من الغنيمة من اكبر الظلم ويدخل في هذا الباب
المكاس الذي ياكل اموال الناس بغير حق وقاطع الطريق والسارق
والنطاط والخاين والزغلي ومن استعار شيا فجحده ومن طفف
في الوزن او الكيل والزرع ومن التقط مالا فلم يعرفه واكله
ومن باع شيا فيه عيب فكتمه والمقامر ومخبر المشتري
بالزايد والذي ياخذ الزكاة انه فقير وهو غني والعريف
الذي ياكل من اهل سوقه مالا على وجه البرطيل بغير حق
وما اشبه ذلك وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه ام من الحلال
ام من الحرام وحسبك ان كان تايب تصح توبته في الحلال
ما خلا الظالمين المعتدين على الناس فان توبتهم موقوفة
الى حال رد المظالم او ارضا المظلوم والجنة محرمة عليه حتى
ياذن له خصمه ولابي العتاهية

استدع بالشكر مزيد الثنا ۞ فالشكر من افضل طرق الكرم
يعرف للمحسن احسانه ۞ ويرجع الظالم على من ظلم

فايدة من دفع اليه مال حرام فان كان يعرف مستحقه

فلياخذه ليدفعه اليه فيكون ماجورا عليه لما فيه من اعانة المسلم علي
وصول حقه اليه وقد صح عنه انه صلي الله عليه وسلم قال
ان الله تعالي في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وان لم
يعرف صاحبه فلهما لان احدهما انه لا يتوجع بمعرفته ودفعه
اليه فان اخذه يبحث عن صاحبه ليدفعه اليه اذا عرفه فهو
ايضا ماجور عليه وان اخذه ليتملكه حرم عليه اخذه ولزمه
ضمانه وان ييس من معرفة مالكه بحيث لا يرجي معرفته
فلياخذه من بيد باذله فان كان ممن يتولي امور المسلمين عدلا
فيصرفه في مصارفه فليدفعه اليه فان لم يكن كذلك فيصرفه
هو فيما يجوز للامام صرفه فيه وهو في ذلك ماجور غير مازور
وروت ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم في الصحرا فاذا مناد ينادي يا رسول الله
فلتفت فلم احدا ثم التفت فاذا ضبية موثقة فقالت ادن مني
يا رسول الله فلتفت فلم ير احدا ثم التفت فدنا منها فقال
ما حاجتك فقالت ان لي خشفين في هذا الجبل فخلني حتي
اذهب فارضعهما ثم ارجع اليك قال او تفعلين قالت
عذبني الله عذاب العشارين ان لم افعله فاطلقها فذهبت
وارضعت خشفيها ثم رجعت فاوثقها وانتبه الاعرابي
فقال الك حاجة يا رسول الله قال نعم اطلق هذه
فاطلقها فخرجت تعدو وهي تقول اشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله رواه الطبراني واما عقوبة الظالم
ففي الصحيحين عن ابي موسي رضي الله تعالي عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله ليملي للظالم
فاذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القري
وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد **فصل** في التحذير من

معاونة اهل الظلم واهل المعاصي عن عبد الله هو ابن مسعود
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اعان ظالما
سلطه الله عليه قال اهل الحديث هو حديث ضعيف
رواه الحسن بن علي القروي وهو كذاب وقال سعيد بن المسيب
لا تملؤا اعينكم من النظر الي اهل المعاصي والظلم الا بالانكار
عليهم من قلوبكم لكيلا تحبط اعمالكم الصالحة وقال سميط
ابن عجلان من رضي ان يعصي لم يرفع له عمل وروي عن
مكحول الدمشقي انه قال ينادي مناد يوم القيمة ابن الظلمة
واعوانهم فلا يبقي احد مد لهم دواة او بري لهم قلما فما فوق ذلك
فيجمعون في تابوت فيلقون في النار

ومن مشى في حاجة لمسلم فكلما يهدي له كمثم
مع انه باب عظيم في الخير من الورع بالورع واحفظ وذره

اقول من قضي لمسلم حاجة واجبة او مستحبة او مباحة
اثابه الله علي ذلك لما روي عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من نفس عن مسلم
كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم
القيمة ومن يسر علي معسر في الدنيا يسر الله عليه في
الدنيا والاخرة ومن ستر علي مسلم في الدنيا ستر الله عليه
في الدنيا والاخرة والله تعالي في عون العبد ما كان العبد في
عون اخيه رواه مسلم وابو داود والترمذي واللفظ له وحسنه
وفي حديث انس بن مالك رضي الله تعالي عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة جمع الله تعالي
اهل الجنة صفوفا واهل النار صفوفا فينظر الرجل من صفوف
اهل النار الي الرجل من صفوف اهل الجنة فيقول
يا فلان ما تذكر يوما اصطنعت اليك في الدنيا معروفا

فياخذه بيده فيقول اللهم هذا اصطنع الي في الدنيا معروفا فيقال له
خذ بيده فادخله الجنة قوله ثلاثة احوال احدها ان يشترط
عليه جعلا فيستحقه كمن قال من رد ابقي فله كذا او قال
اقترض لي من فلان كذا ولك علي كذا استحقه كما ذكره القفال
الثاني ان لا يشترط له شيا لكن صاحب الحاجة اهدي له شيا
جاز له اخذه وتملكه والاولي تركه ليخلص العمل لله كالغانم اذا
اعرض عن نصيبه من الغنيمة وتركها قبل القسمة فمن اعرض
عنها فقد محض عمله المقصود الاعظم لان المقصود الاعظم
من الجهاد اعلا كلمة الله تعالي والذب عن الملة والغنيمة تابعة
ثم ان كان عمله مخلصا فاز بثواب الدنيا والاخرة وان كان عمله
لاجل ريا وسمعة فلا ثواب له وما اخذه من الهدية ملكه ونظير
هذا المجاهد المخلص يفوز بثواب الاخرة وبنصيبه من الغنيمة
والمجاهد ان جاهد ريا وسمعة لا ثواب له في الاخرة ويملك نصيبه
من الغنيمة قوله فكلما يهدي له كغنم اي له اخذ ما اهدي
له ويستحقه كما يستحق الغانم نصيبه من الغنيمة فهي نوع
مكافاة ففي الخبر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سالكم
بالله فاعطوه ومن استجار بالله فاجيروه ومن اتا اليكم معروفا
فكافيوه فان لم تجدوا فادعوا له حتي تعلموا ان قد كافيتموه
رواه ابو داود والنسائي واللفظ له وابن ماجة وابن حبان في صحيحه
والحاكم وقال صحيح علي شرطهما ورواه الطبراني في الاوسط
مختصرا قال من اصطنع اليكم معروفا فجازوه فان عجزتم
عن مجازاته فادعوا له حتي تعلموا انكم قد شكرتم فان الله
تعالي شاكر يحب الشاكرين وقوله باب عظيم في الخير
اقول تقدم الخبر في ذلك وقوله من الربا اخذ بالورع

والحفظ

والحفظ وقد اشار الي قوله صلي الله عليه وسلم دع ما يريبك الي ما لا
يريبك الحديث وقوله من الربا لان الذي قضي لاجله
حاجة حصل له ثواب الاخرة فاذا رام منه شيا فقد اربا اي طلب
الزيادة ولم يقنع بثواب الاخرة فاشبه بايع الطعام بزيادة علي
مثله فشبهه بالربا ثم حذرك عن ذلك وقال احفظ لنفسك
في الخلاص فلا تقع في شي من ذلك قال جعفر حدثنا ابو عمران
الجوني قال تصعد الملائكة بالاعمال فينادي الملك الق تلك
الصحيفة الق تلك الصحيفة فتقول الملائكة ربنا قالوا خيرا
وحفظناه عليهم فيقول تبارك وتعالي لم يرد به وجهي قال
وينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا مرتين فيقول يا رب انه
لم يعمله فيقول جل وعز انه نواه انه نواه ويذكر من قول
الله تعالي في قصة موسي عليه السلام حتي سقي غنم
شعيب عليه السلام حين فارق فرعون وانصرف الي ظل
الشجرة فقال رب اني لما انزلت الي من خير فقير واراد بالخير
الطعام وقوله فجاءته احداهما لما شربت غنمها رجعتا الي ابيهما
فاخبرتاه خبر موسي فبعث احداهما تدعوا موسي فقالت ان
ابي يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا قال المفسرون لما
سمع هذا الكلام كرهه واراد ان لا يتبعها فلم يجد بدا من الجهد الذي
به من اتباعها فتبعها وانما كره موسي ذلك للاخلاص في العمل
لقصد ثواب الاخرة وقوله تعالي انما نطعمكم لوجه الله لا نريد
منكم جزاء ولا شكورا الوجه اي لطلب ثواب الله قال مجاهد
وابن جبير اما انهم ما تكلموا بهذا ولكن علمه الله من قلوبهم
فاثني عليهم ليرغب في ذلك راغب وقوله لا نريد منكم جزا
اي بالفعل ولا شكورا اي بالقول وقال انا قوم لا ناخذ
علي العمل اجرا وقوله تعالي وسيجنبها الاتقي اي يبعد عنها

علي جانبي الاتقي يعني ابابكر الصديق رضي الله تعالى عنه في قول
جمع المفسرين الذي يوتي ماله يتزكي اي يطلب ان يكون عند
الله زاكيا لا يطلب الريا والسمعة وما لاحد عنده من نعمة تجزي
اي لم يفعل ذلك مجازاة بيد كانت اسديت اليه وروي عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان ابابكر رضي الله عنه لما اشترى بلالا
بعد ان كان يعذب قال المشركون ما فعل ابو بكر ذلك الا
ليد كانت لبلال عنده فانزل الله تعالى وما لاحد عنده من
نعمة تجزي الا ابتغا وجه ربه الاعلى اي طلبا لثواب ربه والا
بمعني لكن ونصب ابتغا على اضمار الفاقة والمعني وما انفق
الا ابتغا وجه ربه الاعلى ولسوف يرضي بما يعطي في الجنة
من الثواب فايـــدة قال مقاتل اسم ام موسي يوحانذ
وردي وتحيه وبيد وحا وحنا ورحمة ورحيمة وما يوحا واسم
اخته مريم وامراة ممسوسة بغية قد اخذت على الزنا قطية
اقول الزانية تستحق على الزنا ان كانت محصنة الرجم
وان كانت غير محصنة الجلد والتغريب فان اخذت شيا
في مقابلة الزنا لم تستحقه ويجب عليها رده فان اشترت
بعينه شيا لم تملكه وان اعطاها ملبوسا علي ذلك حرم عليها
لبسه فان ماتت ولم تخلف غيره فقدم به ما لكه علي موت
تجهيزها والدليل علي تحريم ذلك ما روي في الصحيح عن ابي
مسعود الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن فاما مهر البغي فهو ما تعطاه علي الزنا وسمي مهرا علي
سبيل المجاز او استعمالا للوضع اللغوي ويجوز ان يكون مجازا
لتشبيه ان لم يكن المهر في الوضع ما يقابل به النكاح كذا قاله
اهل الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر

تحجر

الحجر اي للنسب للعاهر ولد ينسب اليه ولاحق في نسب الولد
وقولـــه قطية وكرم مثالا والافلا فرق بين الملبوس وغيره وروي
الهيثم الطاي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من كبيرة
بعد الشرك بالله اعظم عند الله من نطفة وضعها في رحم
لا تحل له واعلم انه اذا ارادت المراة ان تتوب مما فعلت وتحلل
علي زوجها فتمتنع من ان يقربها الي ان يستبري نفسها وان
علم زوجها وجب عليه ان يكف عنها حتى يستبريها بحيضة وقال
احمد رحمه الله عدتها كعدة المطلقة وهو المشهور من مذهب
احمد فمن فجر بامراة ذات بعل ولم يكن الزوج قد اطلع علي ذلك
ولم تعلم زوجها بذلك تستر علي نفسها وتتوب

واخذ للمال من صبيان   اومن حليف الحجر كالعبدان
اعطي صبي درهما للصيرفي   لنقده او صدقه لا يكتفي
برده ذاك علي الصبي   برده في الشرع للولي
المفوي الفتح والطائية   مذهبه وهكذا الكوفية
وكل شي للباس قد اعد   برده علي الصبي لا يرد
ومثله رد الدواة والقلم   ومصحف فرده بلا ندم

اقولـــ لو اشتري الصبي شيا فتلف في يده او اتلفه فلا
ضمان عليه في الحلال ولا بعد البلوغ وكذا لو اقترض مالا لان
المالك هو المضيع بالتسليم اليه وما دام باقيا فللمالك
الاسترداد ولو سلم ثمن ما اشتراه لزم الولي استرداده ولزم
البايع رده الي الولي فان رده الي الصبي لم يبرا من الضمان وهذا
كما لو سلم الصبي درهما الي صراف لينقده او سلم متاعا الي
مقوم ليقومه فاذا اخذه لم يجز رده الي الصبي بل يرده الي
وليه ان كان المال للصبي وان كان لكامل فللمالك
ولو امره الولي بدفعه الي الصبي فدفعه اليه سقط عنه

الضمان اذا كان المال للولي فان كان للصبي فلا كما لو امره بالقا ماله
الصبي في البحر ففعل فانه يلزمه الضمان ولو تبايع صبيان
وتقابضا فاتلف كل واحد ما قبضه نظر ان جرى ذلك باذن
الوليين فالضمان عليهما والا فلا ضمان عليهما وعلى الصبيين
الضمان لان تسليمهما لا يجعله تسليطا وتضييعا فرع
يشترط لصحة البيع والشرا التكليف فلا ينعقد بعبارة
الصبي والمجنون لا لانفسهما ولا لغيرهما سوا كان الصبي مميزا
او غيره باذن الولي او بغير اذنه وسوا بيع الاختبار وغيره وبيع
الاختبار هو الذي يمتحنه الولي به ليستبين رشده عند
مناهزة الاحتلام ولكن يفوض اليه الاستيام وتدبير العقد
فاذا انتهى الامر الى اللفظ اتى به الولي وكما لا تصح تصرفاته
اللفظية لا يصح قبضه في تلك التصرفات فلا يفيد قبضه
الملك في الموهوب له وان اتهبه الولي ولا الصبي اذا امر الموهوب
له بالقبض له ولو قال مستحق الدين لمن عليه سلم حقي الى هذا
الصبي فسلم اليه قدر حقه لم يبرا من الدين وكان ما سلمه باقيا
على ملكه حتى لو ضاع لضاع عليه ولا ضمان على الصبي لان الدافع
ضيعه بتسليمه ويبقى الدين بحاله لان ما في الذمة لا يتعين
الا بقبض صحيح فلا يزال عن الذمة كما لو قال الق حقي في البحر
فالقى قدر حقه لا يبرا بخلاف ما لو قال مالك الوديعة للمودع
سلم مالي الى هذا الصبي فسلم اليه خرج من العهدة لانه امتثل
امره في حقه المتعين كما لو قال القها في البحر فامتثل ولو
كانت الوديعة للصبي فسلمها اليه ضمن سوا كان باذن الولي
او غير اذنه اذ ليس له تضييعها وان امره الولي وقوله
او من حليف الحجر كالعبد ان اقول من المحجور عليه
الذي لا يصح تصرفه الا باذن العبد وهو على ضربين ماذون له

وغيره

وغيره فالماذون له في التجارة وسائر التصرفات كالبيع والشرا
جائز بالاجماع ويستفيد في الاذن بالتجارة كل ما يندرج تحت اسمها
وما كان من لوازمها وتوابعها وشرط الماذون له ان يصح تصرفه
لنفسه لو كان حرا اقول قال الامام في كتاب الحجر
تصرفات الرقيق ثلاثة اقسام احدها ما لا ينفذ وان اذن السيد
فيه كالولايات والشهادات وثانيها ما ينفذ بغير اذن السيد
كالعبادات والتصرف في النكاح الماذون فيه اي بالطلاق وثالثها
ما يتوقف على الاذن كالبيع والاجارة واما غير الماذون فقد يكون
ماذونا في غير التجارة وقد لا واحكامه متفرقة في ابوابها فليس
للعبد ان يتزوج بغير اذن سيده وهكذا حكم كل تصرف يتعلق
برقبته فان اوصى له او وهب له كانت وصية وهبة لسيده
وفي صحة قبولهما بغير اذن سيده وجهان الاصح الصحة
كما لو خالع صح ودخل العوض في ملك سيده قهرا وفي صحة
شرائه بغير اذن سيده طريقان احدهما القطع ببطلانه
واصحهما على وجهين اصحهما البطلان والثاني يصح شراوه
وصححه ابن ابي عصفور ونسبه الماوردي وابو الطيب الى
الجمهور لانه يعتمد الذمة ولا حجر على ذمته وعلى هذا الملك
له او لسيده فيه وجهان كما ذكرنا ذلك في الاصل فان صححناه
فالثمن في ذمته والملك للسيد ثم ان علم البائع رقه لم يطالبه
بشي حتى يعتق والا فله الخيار ان شا صبر الى العتق وان شا
فسخ ورجع الى عين ماله وان تلف في يده فليس له الا الصبر
الى ان يعتق واذا انتزعه السيد فليس للبائع
الرجوع فيه على الصحيح الذي قاله الاكثرون كما لو زال الشي
عن يد المفلس عما اشتراه هذا اذا صححناه فاذا ابطلنا شراه
فللمالك استرداد العين ما دامت باقية سوا كانت في يد

السيد او العبد فان تلف في يد العبد تعلق الضمان بذمته وان
تلف في يد السيد فللبايع مطالبته وله مطالبة العبد بعد
العتق واذا ادى الثمن من مال السيد فله استرداده ولا يجب
على السيد الضمان اذا راه فلم ياخذه من يد العبد والاستقراض
كالشرا فيصح ما ذكرناه فرع للعبد لجارية نفسه باذن
سيده وله بيعها ورهنها على الاصح ولو اشترى او باع لغيره ما لو كله
بغير اذن السيد لم يصح على الاصح لتعلق العهدة بالوكالة ولا
يملك بتمليك غير سيده وفي ملكه بتمليك سيده قولان
الاظهر الجديد لا يملك مسيلة ذكرها الشيخ جمال الدين
في الفارق فقال عقد معاوضة يصح من الصبي والمجنون
ويستحقان به المسمى في صورته في الجعالة اذا رد الصبي او
المجنون فانه يستحق المسمى ثم قال ولو رد العبد ايضا استحق
المسمى كما جزم به الرافعي وعلله بان يده كيد سيده ثم قال
ولك ان تلغز بها ايضا وقوله البغوي القبع والطاقية
اي من اخذ من صبي شيا فليس له رده عليه فان رده
عليه وتلف في يد الصبي لزم الدافع اليه الضمان واستثنى
البغوي من عدم ضمان الرد على الصبي ما هو ملبوس وغيره
ما هو في معناه كالقبع والطاقية والمنديل والكوفية وما
اعد ملبوسا له ومن ذلك المصحف والكتاب الذي يقرا فيهما
في المكتب وغيره كالدواة والاقلام وما يجلس عليه في المكتب
وعمل الصناعة من ماكله ومشربه وينبغي ان يستثنى من
ذلك ما يتزين به في اوقات معدودة كالاعياد وغيرها من
ذهب وفضة وحلي وثياب نفيسة وقد ضبط ذلك بعضهم
بقاعدة فقال كلما اذن في الاخذ من الصبي او ما في معناه على
الولي برده الولي على الصبي كان للاخذ رده على الصبي

وكل يوم الفقيه للكتب • يغدو الصبي بخبزه ويجتبي
لاكله والاخذ في الدراسه • فيحكم الفقيه بالفراسه
ويضرب الحجر على كضبارهم • لياخذ الفاضل من ازوادهم
بحر بهم مع خبزهم كن الشبع • الله يعطي والفقيه قد منع
الا تركوا عن شبع بقيه • عن رغبة فذلك كالهديه
لعلمنا ان الفقيه يرضي • وكل عين عند ذاك تفضي
كالاخذ للكسر او سنبله • حملها الحصاد او كالمزمله
يلقي عليها خرقة القطوعي • ياخذها المحتاج من قطوعي

اوقوله مودب الاطفال ومعلم لا يحل له ان ياكل من طعام الصبي
الذي يحمل معه في الكتاب لغدايه او عشايه سوا اذن له الصبي
ام لم ياذن ولا يحل للفقيه ان ياخذ ما فضل عنه بعد شبعه
سوا اذن الولي للفقيه في ذلك ام لم ياذن فلو اخذ منه شيا لم
يملكه فان جمعه وادخره لزمه رده وارش نقصه هذا كله اذا
كان الطعام او غيره من مال الصبي وكذا ان كان من مال الولي
او غيره وملكه للصبي فان لم يملكه الولي بل اباحه له للاكل وغيره
فحكمه في ذلك حكم طعام الضيافة فان فضل بعد الشبع واعرض
عنها وعلم الفقيه ان الولي تسمح نفسه بترك ذلك له جاز للفقيه
اخذه ويملكه ويكون حكمه حكم اعراض الكلف عن الشي
الحقير كالاكل يترك ما يفضل من اكله من كسر الخبز وما يفضل
من الطعام والانية الحقيرة كالشنق وغيرها مما يلقيه الاكل
رغبة وكالسنابل الساقطة من الحصاد ومن جني الثمار والخروق
البالية يلقيها اللابس اعراضا عنها فانه يجوز للواجد لها اخذها
غنيا كان الواجد او فقيرا وهو معنى قول الناظم او كالمزملة
يلقي عليها خرقة المقطوع اي الذي قطعها والقاها اعراضا
عنها وقوله ياخذها المحتاج من قطوع اي من فقر وحاجه

الهاوقوله وكل يوم الفقيه لوا اي ان الصبي اذا اخذ خبزه وحضر به
الي المكتب واعتني لاكله فحال اخذه في الدراسة تسترا من الفقيه
في ذلك فيتفرس الفقيه ويسرع في اخذه منه ومن غيره ويضرب
ليحجر علي ذلك بجمعه وحفظه والاغلاق عليه لاخذه الفضلة من
ازوادهم وقوله فيحكم الفقيه فيحكم بالفراسة اي فراسة عين
لا فراسة قلب وقوله بحرمهم مع خبزهم من الشبع اي يحجر
عليهم بحسب ما يراه وقوله الله يعطي والفقيه قد منع لان الصبي
احضر من بيته ما يفضل عن شبعه فحجر عليه فاعطاه بعضه
ما لم يشبعه فقد منع الفقيه ما اعطاه الله للصبي وقوله
ان تركوا عن شبع بغية رغبة فتلك كالهديه اي ان كان الطعام
من مال الولي وعلم الفقيه برضاه لاخذ الفضلة جاز له اخذه
فيكون كالهدية من الولي له وقوله وكل عني عند ذاك نقضي
اي حفظ والغيض النقص قال الله تعالي وغيض الماء اي
نقص فرع ليس للفقيه خلط اخباز الصبيان وجمعهم
علي اكله وللولي ان يخلط ماله بمال الصبي ويواكله قال ابن
سريج وللمسافرين خلط اخبازهم وان تفاوتوا في الاكل قال
وهذا اولي بالجواز لان كلاهم من اهل المسامحة قال في زوايد
الروضة لا خلاف في خلط المسافرين علي الوجه المذكور بل هو
مستحب ونقل صاحب البيان عن اصحابنا انه مستحب ذكره
في باب الشركة ودلايله من الاحاديث الصحيحة كثيرة والله اعلم

وثمرة قد وجدت مطروحه . من فوق نخل في الفضا مطروحه
لا ان جري من عادة الملاك . لقط الذي يسقط في الاملاك
وكل ما يسقط من بستان . خلف الجدار لقطه في الهيان
الا اذا تحوا للقط الساقط . وليس طفل لا يبح للاقط
ولا نوي ما ياكل الصبي . اذ لقطه ممتنع منهي

واحتاط قوم من ذوي الصيانه . لم يلقطوا من طرقهم نوايه
اقول من مر ببستان غيره فلقط مما تساقط من الثمار فاكله جاز
له ذلك ان علم اباحة صاحب البستان كذلك ورضاه وكان من
اهل الاباحة فله اخذه ويستحب لصاحب البستان ان يلحد ما ينسا
من ثمارها فان الله ذم قوما منعوا ذلك وهو قوله تعالي انا بلوناكم
كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون
فطاف عليها طايف من ربك وهم نايمون فاصبحت كالصريم
الاية ذكر اهل التفسير في قصتهم ان رجلا كان بناحية اليمن له
بستان وكان مومنا وذلك بعد عيسي بن مريم عليه السلام
وكان ياخذ منه قدر قوته ويتصدق بالباقي وقيل كان يترك للمساكين
ما تعداه المنجل وما يسقط من روس النخل وما ينتثر عنه
الدياس وكان يجتمع من هذا شي كثير وانما كان ابونا يفعل هذا
اذا كان المال كثيرا والعيال قليلا فاما الان فلا نستطيع
ان نفعل هذا فعزموا علي حرمان المساكين وتحالفوا بينهم
ليغدون قبل خروج الناس فليصرمن نخلهم فذلك قوله تعالي
اذ اقسموا اي تحالفوا ليصرمنها ليقطعن نخلهم مصبحين اي
في اول الصباح وقد بقيت من الليل ظلمة لئلا يبقي للمساكين
شي وفي قوله ولا يستثنون قولان احدهما لا يقولون ان شا
الله قاله الاكثرون والثاني لا يستثنون حق المساكين
قاله عكرمة فطاف عليها طايف من ربك قال الفرا الطايف
لا يكون الا بالليل قال المفسرون بعث الله عليها نارا بالليل
فاحترقت فصارت سودا فذلك قوله تعالي فاصبحت
كالصريم فالاولي المسامحة والتماثل والاعراض عما يتساقط
من الثمار لمن ياخذها وقوله لا ان جري من عادة الملاك
اي من مر ببستان غيره ولو غير مضطر ولم يعلم اباحته

لم يكن له ان يأخذ منه شيئا بغير اذن مالكه وقال احمد رحمه الله اذا
مر ببستان فيه ثمرة رطبة وهو غير محوط ولا ناظر فيه جاز له
ان يأكل منه في احدى الروايتين وفي رواية اخرى عنه لا يحل له
الا لحاجة لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن
طيب نفس منه وهذا المالك لم يوجد طيب نفسه مسئلة
ومن استضافه مسلما ولم يكن به ضرورة لم يجب عليه ان يضيفه
مسلما كان او ذميا وقال احمد رحمه الله تجب ضيافة المسلم على المسلم
المجتاز به في القرى دون الامصار لنا انه غير مضطر الى طعامه فلا
يجب عليه بذله كما لو لم يضفه ولكنها مستحبة لما ورد فيها من الاخبار
منها قوله صلى الله عليه وسلم من اكرم الضيف فقد اكرم الله وهو
سنة الانبياء عليهم السلام وما روي من لفظ الوجوب محمول على
تاكيد الاستحباب كقوله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم وقوله وكل ما يسقط من بستان اي بستان له
شجر مظلات على الطريق اذا تساقط منها عن خارج البستان جاز لمن
يمر بها اخذها اذا علم اباحة مالكها وقوله الا اذا تحقق الملتقط الساقط
فانه لا يحل التقاطها والحالة هذه للتملك وله اخذها للحفظ ويكون
حكمها حكم اللقطة ولو شك هل اباحها المالك ام لا فليس له اخذها
للتملك فاذا اخذها وتلفت وظهر مالكها لزمه الضمان وهذه المسئلة
نظير المسئلة التي قبلها في الحكم الا ان تلك مصورة فيما اذا تساقط
الثمار داخل البستان وهذه مصورة بخارجها وقوله وبسر
طفل لا تتبع للاقط اي من مر ببستان صبي او بثمر له ساقط او غير
ساقط داخل البستان او خارجه محوطا او غير محوط رطبة كانت
الثمرة او يابسة اذن فيه اهله باذن وقوله ولا نوى ما ياكل الصبي
اي اذا اكل الصبي تمره والقى نواها اعراضا عنها لم يجز لغيره التقاطها
لانه لا يصح اعراضه ولا تبرعه ولان النوى من جنس ما يتمول وقد

بصير

بصيرا الا بالجمع وقوله اذ لقطه ممتنع منهي اي تحرم التقاطه
والتعرض لما لكه بغير طريق شرعي لقوله تعالى ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن لكن له التقاطه للحفظ وقوله
واحتاط قوم من ذوي العناية لم يلقطوا من طرقهم نواة اي امتنع
قوم من اهل الزهد والورع عن لقط النواة المطروحة من الارض
وغيرها خشية ان يقع في مال محجور عليه كالصبي وغيره
في نواة القاها فتركوا الحلال خشية الوقوع في الحرام ويدل
لذلك ما روي في الصحيحين عن انس رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لو لا
اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها وفي لفظ انه كان النبي صلى
الله عليه وسلم ليمر بالتمرة فيقول لولا اني اخشى ان تكون
من الصدقة لاكلتها اخرجاه من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج في افراده من حديث
عائشة رضي الله عنها قالت كان لابي بكر رضي الله عنه غلام
يخرج له الخراج وكان ابو بكر رضي الله عنه ياكل من خراجه فاتى
يوما بشيء فاكل منه ابو بكر رضي الله عنه فقال له الغلام
تدري ما هذا فقال ابو بكر وما هو فقال تكهنت في الجاهلية
لانسان وما احسن الكهانة الا اني خدعته فلقيني فاعطا ني
ذلك وهذا الذي اكلت منه فادخل ابو بكر رضي الله عنه يده
فقاء كل شيء في بطنه وفي الصحيحين الحلال بين والحرام بين الحديث

لو اعرض للجمال يوما عن جمل • اعيا من الحمل ومن طول العمل
فلقطه لحافظ تجوز • واخذه للملك لا يجوز
نص عليه الشافعي فاعتمد • واحمد ملكه لمن وجد

قوله لو اعرض المالك عن جمل او دابة اعيا من السفر وطول
الكد وعجز عن السير فتركه في مفازة او غيرها رغبة عنه او عجزا عن علفه

فاخذه اخذ بنية الحاجة والاستيلا فاطعمه وسقاه حتى عادت قوته
اليه وصار له قوة قدرة على السير فهل يملكه الاخذ لان مالكه اعرض
عنه رغبة ام لا لان الاعراض عن الاموال انما يكون في الاشيا
الحقيرة وهذا هو الاصح من مذهب الشافعي كما نقله الناظم
رضي الله عنه وعلى هذا فيكون ضامنا غاصبا ولو دفعه للحاكم
فهل يبرا وجهان كالوجهين في الغاصب اذا دفع ليبرا وله اخذه
للحفظ وليس له اخذه للتمليك ولا رجوع له بالنفقة لانه متبرع
انفق بغير اذن المالك ومؤنة رده عليه للمالك قياسا على رد
المشتري العين المباعة بعد الفسخ فانها على المشتري واشار
القاضي حسين الى ضابط وهو ان كل يد كانت يد ضمان تجب على
ربها مؤنة الرد وان كانت يد امانة فلا وعلى هذا لو اختلف
المالك والاخذ في المال فالقول قول من تقوى يده مع يمينه
لانه صاحب اليد وقال صلى الله عليه وسلم اليد ملك وقال
الامام احمد رضي الله عنه اذا اخذه انسان ملكه لان مالكه اعرض
عنه اعراض رغبة وزهد فيه ويشترط ان يكون في مفازة
والدليل له ما رواه الامام البغوي في شرح مختصر البخاري
السنة له قال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها
فاحياها فهي له قال البغوي في شرحه المذكور هذا حديث
منقطع سنده قال وذهب بعض اهل العلم الى هذا ان
صاحب الدابة اذا تركها فاخذها رجل ملكها قال وهو قول
الامام احمد وذهب الاكثرون الى انه لا يملكها بل هو لقطة ولا
يزول ملك صاحبها بالعجز عنها بذلك وهو الصحيح من المذهب
وكذلك سائر الاموال النفيسة لا يزول عنها بالاعراض بخلاف
الحقيرة والله

واخذ

واخذ البيض بالقمار • فرده فرضا بلا اعتذار
واكله من اخذ حرام • ورده بارشه الحتام
ومستعير البيض للقمار • في اكله كره فلا تمار

اقول القمار حرام لانه اخذ مال بالباطل قال الله تعالى يسالونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الاية وقوله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قال ابن
عباس وابن عمر والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والميسر
هو القمار وقال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
واجمع العلما على ان القمار حرام كله وصورة ما ذكره الشيخ من القمار
ان كل واحد من المتقامرين يضرب صاحبه وانه ملكها بتراضيهما
واتفاقهما على ذلك فمن ذلك واخذ شيا منه بالصورة المذكورة
المذكورة هو حرام عليه لا يملكه ويجب عليه رده وارش كسره
لمالكه وفاعل ذلك يكون سفيها مبذرا لانه متلف للمال
في غير وجهه والاخذ من ذلك بالقمار شيا لا يحل له اكله ولا
هبته ولا تمليكه ولا بيعه فان فعل شيا من ذلك فلا يملكه المشتري
ولا غيره والمشتري منه ان علم بذلك كان مضمونا عليه بالقيمة
بالغة ما بلغت ولا فرق في تحريم القمار بين البيض وغيره من
سائر المأكولات والملبوس والنقود وقال ابن عباس كان الرجل
في الجاهلية يخاطر اي يقامر الرجل على اهله وماله فايهما
قمر صاحبه وذهب باهله وماله فانزل الله تعالى هذه
الاية والمراد من الاية ذم جميع انواع القمار وروي عن علي رضي
الله عنه في النرد والشطرنج انهما من الميسر فقال ابن سيرين
ما كان من لعب فيه قمار او قيام او صياح او شر فهو من الميسر
وسئل الحسن البصري عن دفان الصبيان بالبيض فقال
لا يصلح وقال ابن سيرين يكرهه ولا يجوز للمرء ان يشتري الجوز

الذي يتقامر به الصبيان ولا البيض الذي يتقامرون به الصبيان
غير المكلفين فلم يرتفع اثرا في التحريم بخلاف البالغين من الناس
والشيوخ فان قمارهم من المعاصي وما يكسبونه حرام انتهى انما رخص
فيه من امر الصبيان لانهم غير مكلفين وقد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من قال لصاحبه تعالى اقامرك
فليتصدق اخرجاه فاذا كان مجرد القول معصية موجبة للصدقة
المكفرة فما ظنك بالفعل ومن يكرر منه قمارا خلا عن القمار
وهو الذي لا غرض فيه من الجانبين ولا من احدهما فمنه ما هو
محرم ومنه ما هو مباح والله اعلم وقوله نرده قهرا بلا
اختيار اي له انتزاعه ممن اخذه قهرا رضي ام لا وفاعل القمار
يعزر وقوله ومستعير البيض لا اي يحرم على مالكه
اعارته للقمار لانه اعانة على معصية واذا عيبه المستعير
بكسر ونحوه فعليه ارش ما نقص ويكره للمالك وغيره اكله
بعد القمار ويكره بيعه من المالك لانه فعل معصية والله اعلم

واجرة وراس مال والثمن من بعد فسخ ليسترد فاعرفن

اقول اذا استاجر عينا اجارة شرعية باجرة حالة
مقبوضة فحصل في الاجارة ما يفسخها وفسخت وجب على
الموجر رد ما قبضه من الاجرة وقوله وراس مال اي اذا
اسلم اليه في شي سلما حالا او موجلا وحصل في العقد ما يفسخه
اما بشرط فاسد كاجل مجهول او انقطاع المسلم فيه وفسخ
السلم وجب رد مال المسلم الماخوذ من السلم وقوله
والثمن اي اذا اشترى شيا بثمن معلوم مقبوض وفسخ العقد
العقد اما بشرط فاسد او بظهور عيب للمشتري فسخ به او
اقالة وجب رد الثمن للمشتري وقوله من بعد فسخ ليسترد
فاعرفن اي ان الاجرة وراس مال السلم والثمن ترد لما ترد بعد

الفسخ

١٩٩

الفسخ
فان كان البايع او المشتري او المستاجر او المسلم اليه قبل رد ثمن
المبيع او الاجرة المقبوضة او راس مال السلم قدم بذلك مستحقه
على مون التجهيز والكفن من بيت المال وذكر المصنف هذا بعد
ذكر العارية لما فيه من المناسبة والجامع بينهما ان كلا منهما يجب رده على مالكه

وهذا دفع من الزكاة تعجيلا واختل في الاداة

اقول لا يصح تعجيل الزكاة العينية على ملك النصاب
ويجوز التعجيل قبل الحول ولا يجوز لعامين في الاصح وحملوا
الحديث الوارد في تسلف صدقة عامين من العباس رضي الله
عنه على السلف دفعتين ويجوز تعجيل الفطرة من اول دخول
رمضان ولا يجوز تقديمها على رمضان على الصحيح ولا الثمار
قبل بدو الصلاح والحبوب قبل الاشتداد ويجوز بعدهما وقبل
التنقية ويشترط في كون التعجيل واقعا عن الزكاة ان يبقى المالك
بحيث يجب عليه الزكاة الى اخر الحول بصفة الاستحقاق فلو كان
مرتدا عنده او ميتا لم يكن المودي مجزيا وكذا لو استغنى الفقير
بغير مال الزكاة ونظير ذلك في الكفارة المعجلة على الحنث اذا
عجلها يشترط في اجزا العتق المعجل عن الكفارة ان يبقى العبد
حيا مسلما الى الحنث فلو مات قبل الحنث او ارتد لم يجز به
انتهى ولو وجدت ما يخرجه عن الاستحقاق ثم عاد الى صفة
الاستحقاق في اخر الحول لم يضر على اصح الوجهين واذا لم
يقع المعجل عن الزكاة فله الاسترداد ان كان قد شرط الاسترداد
ان عرض مانع وان قال هذه زكاتي المعجلة ولم يزد عليه
فكذلك في اصح الوجهين والاظهر انه لو لم يتعرض للتعجيل
ولم يعلمه المستحق لم يكن له الاسترداد واذا اختلف
المالك والمستحق في الشرط المثبت للرد فالقول قول
المستحق في اصح الوجهين واذا ثبت الاسترداد والمعجل تالف

وجب الضمان والاصح اعتبار قيمته يوم القبض والثاني يوم
التلف والثالث اقصى القيم وخرجه الامام وان كان باقيا
بلا زيادة ولا نقصان فكذلك وان كان ناقصا فاصح الوجهين
انه لا يضمن الارش والزيادة المنفصلة لا باحة ها المالك
في اصح الوجهين فرع عد الايمة ما يقدم على وقت
وجوبه من الحقوق المالية وما لا يقدم في هذا الباب فمنها
كفارة اليمين والقتل والظهار وجزا الصيد وهي مذكورة
في ابوابها ومنها لا يجوز للشيخ الهم والحامل والمريض تقديم
الفدية على رمضان ولا يجوز تقديم الاضحية على يوم النحر
قطعا ولا كفارة الوقاع في شهر رمضان على الاصح ولو قال
ان شفى الله مريضي اعتقت رقبة فاعتق قبل الشفا لا يجزيه
على الاصح ولا يجوز تقديم زكاة المعدن والركاز على الحصول
فرع من وجب عليه الزكاة وتمكن من ادايها فلم يودها
حتى مات مات عاصيا ووجب قضاوها من تركته كساير
الديون فان اجتمع معها دين ادمي لم تتسع التركة لهما فهما سوا
على اصح الوجوه الثلاثة وفي الثاني تقدم الزكاة وفي الثالث
يقدم الدين لنا انهما ان استويا في الوجوب فوجب ان يسوى
بينهما في الادا كساير الديون فرع رجل عليه زكاة وله
دين على مسكين فوهب له الدين بنية الزكاة لم يقع الموقع
لانه ابرا وليس تمليك واقامة الابرا مقام التمليك ابدال
وذلك لا يجوز في الزكاة وهكذا قال صاحب التقريب ولو
كان الدين على غير المسكين فوهبه للمسكين بنية الزكاة
وقلنا تصح الهبة ولا يعتبر القبض اجزا عن الزكاة ويطالب
المسكين بها المديون قوله ه ه ه ه ه ه ه ه ه
من الصحيح عندنا ان الكفن لوارث الميت ولو كان اندفن

والخصم

والخصم فيه وارث اذا سرق تجديده من ماله قال الحق
الرافعي وهو في التتمة والندب في الحاوي بلا مدمه
اقول الصحيح من المذهب ان الكفن لوارث الميت ولو كان
اندفن فهو باق على ملك الوارث والخصم فيه الوارث اذا سرق
فاذا كفن الميت الكفن الشرعي وسرق من القبر وكان القبر
محرزا اما بيت او مقبرة محفوفة بالعمارة او واقعة على طرفها
او محفوظة بالحراس لا مفازة وبقعة ضايعة فالكفن محرز
يجب القطع كسرقته على النباش لحديث ابن عازب رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نبش قطعناه
وعن عايشة رضي الله عنها قالت سارق موتانا كسارق احيانا
واذا وضع في القبر شي اخر سوى الكفن فان كان القبر في بيت
قطع حيث القطع بسرقته وان كان في المقابر فلا وكذلك
الزايد على الكفن الشرعي فما عدا الخمسة اثواب من مضربة
او وسادة او غير ذلك واذا كفن الميت من تركته فكفنه
لوارثه كساير مخلفاته لكن يقدم حق الميت فيه كما يقدم
قضا ديونه وان كان الملك للورثة وعلى هذا لو سرق احد
الورثة الكفن لم يقطع ويكون الخصم للنباش في سرقة
الكفن هو الوارث وهو الذي يطالب ويخاصم الى الحاكم ولو
كفن الميت اجنبي فالكفن يبقى على ملك الاجنبي لكانه
معير له عارية لا يرجع فيها كعارية الارض للدفن فيكون هو
الخصم للنباش وان كفن من بيت المال فالكفن لبيت المال
وان اكل الميت سبع وبقي الكفن رد الكفن الى مالكه وانما
يقطع النباش اذا اخرج الكفن من جميع القبر ولو اخرجه
من اللحد الى القبر وتركه هنالك لخوف او غيره لم يقطع
وقوله تجديده من ماله قال الحق اي اذا سرق الكفن

او ضاع كفن ثانيا من التركة وان لم يوجد فيها ما يكفن به فهو كمن مات ولا كفن له فيكفن من بيت المال ان كان والا فعلى المسلمين قال في زوائد الروضة هكذا جزم صاحب التتمة بانه يجب تكفينه ثانيا من التركة وقال صاحب الحاوي اذا كفن من ماله وقسمت التركة ثم سرق الكفن استحب للورثة تكفينه ثانيا ولا يلزمهم ذلك وهذا اقوى والله اعلم وهذا معنى قول الناظم الرافعي وهو في التتمة للاخير فرع من الروضة في باب الهبة سئل الشيخ ابو زيد رحمه الله عن رجل مات ابوه فبعث اليه رجل ثوبا ليكفنه فيه فهل يملكه الولد حتى يمسكه ويكفنه في غيره فقال ان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقه او ورع فلا ولو كفنه في غيره وجب رده ولما ذكر قوله

على الديون بل على التجهيز . فانهم قالوا واضح التنجيز
وبعد هذا فالديون تقضى . بنسبة فافهم حديثا يرضي
وبعد هذا قدم الوصية . من ثلث ما بقي سوى الذرية
وبعد هذا فاقسمن بالفرض . بامر قاض في السما والارض

اقول تركة الميت اذا تعلق بعينها حق مما تقدم ذكره كالرهن والجاني والزكاة وغير ذلك يقدم على مؤن التجهيز والديون والوصايا وغير ذلك فيخرج من التركة اولا كل حق للغير تعلق بالتركة وان كان للحي غير مال ثم يخرج بعد اخراج هذه الحقوق مؤن تجهيزه بالمعروف على الوجه الشرعي بلا اسراف ولا تقتير لانه محتاج اليها ولم يتعلق بها حق الغير ثم بعد اخراج ما ذكرنا تقضى منها ديونه مقدما على الوصية والميراث اما تقديمها على الوصية فلان الوصية تبرع وقضا الدين واجب واما تقديمه على الميراث فلتقدمه على الوصية المتقدمة على الميراث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها

او دين ولان الميت مقدم على الورثة لما يحتاج اليه واهم الحوائج تبرية الذمة عن الدين واعلم ان ديون الميت تتعلق بذمته والاصح ان ذلك التعلق لا يمنع انتقال التركة الى ملك الورثة لانه لو منع ولم ينتقل الى الورثة قبل قضا الديون لوجب ان لا يرثه من مات من الورثة قبل قضا الدين لكنه يرثه ثم الاصح ان تعلق الدين بالتركة كتعلق الدين بالمرهون لا كتعلق الارش برقبة الجاني وان لم يشترك هذان التعلقان في انهما ليسا باختيار المالك لان الدين هو الذي سبب تعلقه بالتركة باختيار المالك لان جناية العبد هي سبب تعلق الارش برقبته وهي ليست باختيار المالك واذا كان كذلك كان تعلق الدين بالتركة اقرب الى تعلق الدين بالمرهون من تعلق الارش برقبة العبد الجاني ولان الشارع اثبت هذا التعلق نظرا للميت لتبرا ذمته فينبغي ان لا يتسلط الوارث عليه فعلى الاصح لا تنفذ تصرفات الوارث فيها بالبيع والهبة والقسمة ونحوها سوا كان معسرا او موسرا في الاصح في الموسر ثم ان كان الوارث موسرا نفذ اعتاقه لعبد التركة في الاصح كما في المرهون ولا فرق في ذلك بين كون الدين مستغرقا للتركة او اقل منها على اظهر الوجهين كالدين والرهن ولا خلاف ان للوارث امساك عين التركة ويودي الدين من خالص ماله كالراهن وكذا لو كان الدين اكثر من التركة فقال الوارث اخذها بقيمتها والتمس الغرما بيعها على توقع الزيادة من راغب فيجاب الوارث لا الغرما وزوائد التركة كالكسب والنتاج للوارث على الاصح بنا على ان الدين لا يمنع الارث واذا تصرف الوارث في التركة بالقسمة او غيرها ولم يكن فيها دين ثم ظهر دين بان كان المالك باع شيا واتلف ثمنه فرد بالعيب الى الوارث فلزم رد الثمن او بان تردى متردد

في بير حفرها عدوانا لا يحكم بفساد تصرف الوارث في اظهر الو[جهين]
لانه كان جايزا ظاهرا فعلي هذا ان ادعي الوارث فذاك وان
منع الادي فسخ ذلك التصرف ولم يطالب الوارث بالدين في
اظهر الوجهين ليصل المستحق الي حقه ولو اقتسموا التركة
وعلي الميت دين فالقسمة فاسدة وكذا لو اقتسموا ولم يعلموا ان عليه
دينا ثم ظهر دين عليه اما بشهادة الشهود او باقرار الورثة فالقسمة
فاسدة علي اصح الوجهين لثبوت الدين عند موته وكون التركة
مرهونة بالدين وهو بمنزلة ان اقتسموا التركة ثم ظهر بالبينة
او باقرار الوارث ان التركة كانت مرهونة او كان المورث اوصي
ببعض الاعيان او باعيانها من انسان وهذا معني قول الناظم
وبعد هذا فالديون تقتضي قوله وبعد هذا قدم
الوصية اي ثم بعد قضا الدين تخرج وصايا الميت من ثلث
الباقي بعد اخراج ما ذكر اما تقدم الوصية علي الميراث
فلقوله تعالي من بعد وصية يوصي بها او دين واما اخراج
الوصية من الثلث فلما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال ان الله اعطاكم ثلث اموالكم في اخر اعماركم
زيادة في اعمالكم واعلم ان اخراج الوصايا وان كان متاخرا
عن قضا الديون لكن لا تبطل الوصية مع وجود الديون
ان كان مستغرقة بل تكون موقوفة فان ابرا الميت اربابها
منها او تبرع احد بقضايها عنه بان صحتها والا بان بطلانها
قوله وبعد هذا فاقسمن بالفرض اي الباقي بعد
اخراج الحقوق المتعلقة بالتركة ثم مون التجهيز ثم الديون
ثم الوصايا ثم ما بقي بعد اخراج المذكورات لورثته الشرعيين
يقسم ذلك علي ما فرضه الله تعالي في كتابه العزيز وبينته
العلما في كتبها فلصاحب الفرض فرضه ان كان صاحب

فرض

فرض او الفرض والتعصيب او ما بقي بعد اخراج الفرض او للمعتق
او لمعتقه او لبيت المال علي ما ذكروه وبينوه قال صاحب
الشامل في فرايضه يبدا من التركة بالتجهيز المتوسط والدفن
ثم تقضي الديون ثم الوصايا الي الثلث ثم يقسم الباقي بين
الورثة ويستحق برحم ونكاح وولا فيبدا بذوي السهام ثم العصبات
النسب ثم المعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم
مولي الموالاة ثم المقر له بنسب ثم الموصي بالزايد علي الثلث ثم بيت المال والله اعلم

وهذه مسايل قد جمعت . ما في كتاب قد تجدها اودعت .
جمعتها بالنظم علي التحرير . والحمد لله علي التيسير .

اقول قوله ما في كتاب قد تجدها اودعت لعله اراد به
جمعها جملة في كتاب من الفقه والا فاكثرها مذكورة منقولة وقد
نقل العلما بعضها عن الايمة وان اراد بذلك بعد ما ذكر من المسايل التي
ذكرها التي ليست مسطرة في الكتب فسلم وقوله
والحمد لله علي التيسير فالحمد هو الثنا علي المحمود بجميل صفاته
وهذا الحمد الذي حمده هو في الحقيقة شكر فانه حمد في مقابلة
نعمة انعمها الله تعالي عليه حيث يسرها له نظمها والتيسير
التسهيل عليه وقوله وبعد صلي الله والشهيد رب العباد
المحسن الودود علي النبي رسوله المجتبي اولي برايا خلقه المرسل
اقول قوله وبعد صلي الله والشهيد هذه كلمة ياتي بها
الشخص اذا اراد الانتقال من كلام الي غيره فكانه قال وبعد ما تقدم
ذكره وقوله صلي فالصلاة من الله بمعني الرحمة ومن
الملايكة بمعني الاستغفار ومن الادميين تضرع ودعا وهي
في اللغة الدعا وقال الزجاج هي اللزوم وقوله
وصلي الله فالجلالة اسم للذات الشريفة والشهيد صفة له
سبحانه وتعالي وفي معني شهد الله قولان احدهما انه بمعني

قضي وحكم قاله مجاهد والفرا وابو عبيد والثاني بمعني بين قاله
ثعلب والزجاج وقال غيرهم معني شهد الله بتدبير العجيب
وامور الحكمة عند خلقه انه لا اله الا هو وقوله رب
العباد الرب هو المالك ولا يذكر هذا الاسم في حق المخلوقين الا
بالاضافة فيقال هذا رب الدار ورب العبد والرب هو السيد
المطاع وقوله شهيد هو شهيد اي لم يخف عليه ما صنعوا
فهو شهيد عليهم بما فعلوا وقوله الودود المحب لعباده
من قولهم وددت الرجل اوده وقال الخطابي هو اسم ماخوذ
من الود ودود الله سبحانه وتعالي مودود في قلوب اوليايه
بما ثم اليهم وقوله علي النبي هو الذي اوحي اليه
العمل دون التبليغ والرسول الذي اوحي اليه العمل والتبليغ
ونبينا صلي الله عليه وسلم نبيا رسولا مبلغا لرسالة ربه
وقوله المجمل هو بفتح الميم وكسرها يكون فاعلا ومفعولا
فبالكسر مجمل اسم فاعل للتجميل جمل الله به امته ودينه وجنته
وسماه وارضه وكره وبره وبالفتح مجمل اسم مفعول جمله الله
بالجمال والكمال والصفات وسال رجل البرا بن عازب
رضي الله عنه اكان وجه رسول الله صلي الله عليه وسلم
مثل السيف قال لا بل مثل القمر وقال عطا بن يسار
لقيت عبد الله بن عمرو بن العاصي فقلت اخبرني عن
صفة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اجل والله
انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القران يا ايها
النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين
انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ
ولا صخاب في الاسواق ولا يدفع بالسيية السيية ولكن
يعفوا ويصفح ولن يقبضه الله حتي يقيم به الملة العوجا

بان

بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا
غلفا وفي مسند الدارمي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال لكعب الاحبار كيف تجد نعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم في التوراة فقال كعب نجده محمد بن عبد الله يولد بمكة
ويهاجر الي طيبة ويكون ملكه بالشام ليس بفحاش ولا صخاب
في الاسواق ولا يكافي السيية بالسيية ولكن يعفوا ويصفح
امته الحمادون يحمدون الله في كل سرا وضرا ويوضون اطرافهم
ويأتزرون في اوساطهم ويصفون في صلاتهم كما يصفون في
قتالهم دويهم في مساجدهم كدوي النحل يسمع مناديهم في جو
السما وعن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلي الله عليه
وسلم في ليلة قمرا في حلة حمرا فجعلت انظر اليه والي القمر فلهو
عندي احسن من القمر وقال ابو هريرة رضي الله عنه
ما رايت شيا احسن من رسول الله صلي الله عليه وسلم كان
الشمس تجري في وجهه وما رايت احدا اسرع في مشيه من
رسول الله صلي الله عليه وسلم كانما الارض تطوي اليه انا لنجهد
انفسنا وانه لغير مكترث بنا نقل من كتاب الشمايل وقوله
اولي برايا خلقه اي اولي البرايا والبرية هو الخلق واكثر العرب
والقرا علي ترك همز البرية لكثرة ما جرت علي الالسنة
ومن الناس من يزعم انها من البرا وهو التراب اي خلق من التراب
فقالوا لذلك لا تهمز وقال الخطابي اصل البرية الهمز الا
انهم اصطلحوا علي ترك الهمز فيها وقوله المزمل قال
اهل اللغة المزمل الملتف في ثيابه واصله المتزمل ادغمت
التا في الزاي فثقلت وكل من التف بثوبه فقد تزمل
قال الزجاج وانما ادغمت فيها لقربها منها قال المفسرون
وكان النبي صلي الله عليه وسلم يتزمل في ثيابه في اول ما جاه

جبريل عليه السلام فوفانه حتى اتى به وقال السدي كان
قد تزمل للنوم وقال معا كرخرج من البيت فلبس ثيابه
فناداه جبريل يا ايها المزمل وقيل اريد به متزمل النبوة قال
عكرمة في معنى الاية زملك بهذا الامر فقم به وهذا اخر ما يسر
الله به من شرح هذه الوفيات اللهم ارفع لنا بها الدرجات
واجرنا من الدركات واغفر لنا السيئات بجاه محمد صلى الله
عليه وسلم سيد السادات ووافق الفراغ من شرحها والكشف
عن سترها الممنوع في مدة تزيد على اسبوع اللهم اسقنا يوم
العطش والورود من الحوض المورود يوم لا يغني الوالد
عن المولود وحسبنا الله ونعم الوكيل وكان الفراغ
من تعليقها يوم الثلاث المبارك عشر جماد
الاول الذي من شهور سنة ١٠٩٤ من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام
وذلك على يد العبد الفقير المعترف
بالذنب والتقصير مصطفى
بركات الطندتاي
الشافعي الاحمدي
عفى الله
عنه

وقف هذا الكتاب الحاج محمد ربيع ابن الحاج علي ربيع و الحاج حسين ربيع
ابن الحاج علي ربيع على طلبة العلم وقفا شرعيا لا يباع ولا يرهن ولا يوهب
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

٩٠١

٢٨٨٠